تعامل النبي ﷺ مع عموم النساء

كان تعامل النبي ﷺ مع النساء يتسم بالرفق والحنو والرحمة؛ وذلك لما طبعه الله عليه من كريم الأخلاق والرحمة بالناس والرفق بهم، ولما يعلمه ﷺ من ضعف النساء وقلة حيلتهن.

وكان يوصي أمّته بالنساء خيراً:

عن عمرو بنِ الأحوصِ رضي الله عنه أنّهُ شهدَ حجّةَ الوداعِ معَ رسولِ الله ﷺ، قال: فحمدَ اللهَ، وأثنى عليهِ، وذكّرَ ووعظَ، ثمَّ قالَ: «**ألا واستوصوا بالنّساءِ خيراً**»(١).

أي: تواصوا بهن، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن(٢).

وكان النبي ﷺ يعدُّ النساء نظائر الرجال:

عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّما النّساءُ شقائقُ الرّجالِ**»(٣).

أيْ: نظائرهم وأمثالهمْ في الأخلاق والطّباع، كأنهنَّ شققنَ منهم(٤).

فهن أشباهٌ ونظائر للرجالِ، ومساوياتٌ لهم فيما فرض الله إلا ما استثناه الوحيُ بتخفيف كإسقاط الجمعة والجهاد، أو بزيادةٍ كالحجاب.

وعنْ أمِّ عمارةَ الأنصاريّةِ رضي الله عنها أنّها أتتِ النّبيَّ ﷺ فقالتْ: ما أرى كلَّ شيءٍ إلّا للرّجالِ، وما أرى النّساءَ يذكرنَ بشيءٍ.

---

(١) رواه الترمذي [١١٦٣]، وابن ماجه [١٨٥١]، وحسنه الألباني في الإرواء [٢٠٣٠].

(٢) فتح الباري [٦/ ٣٦٨].

(٣) رواه الترمذي [١١٣]، وأبو داود [٢٣٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٩٨٣].

(٤) النهاية [٢/ ٤٩٢].

فنزلتْ هذهِ الآيةَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥][1]،

فذكرَ الله لهنَّ عشرَ مراتبَ معَ الرّجالِ، فمدحهنَّ بها معهمْ.

وكان ﷺ يبايعهن على الإسلام، كما يبايع الرجال، غير أنه لا يصافحهن:

وقد أمره الله بمبايعتهن فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قال السعدي: «هذه الشروط المذكورة في هذه الآيةِ تسمّى «مبايعةَ النّساء» اللاتي كنَّ يبايعنْ على إقامة الواجباتِ المشتركة التي تجبُ على الذكورِ والنساء في جميعِ الأوقاتِ.

وأما الرجالُ، فيتفاوتُ ما يلزمهم بحسب أحوالهم، ومراتبهم، وما يتعيّنُ عليهم.

فكان النبيُّ ﷺ يمتثلُ ما أمرهُ الله به، فكان إذا جاءته النساءُ يبايعنه، والتزمن بهذه الشروط بايعهنَّ، وجبرَ قلوبهنَّ، واستغفر لهن الله فيما يحصل منهن من التقصير، وأدخلهن في جملة المؤمنين، بأن:

﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، أي: يفردنَ الله وحده بالعبادة.

﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ كما كان ذلك موجوداً كثيراً في البغايا وذوات الأخدان.

﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، كما يجري لنساءِ الجاهليّة الجهلاءِ.

﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، والبهتانُ: الافتراءُ على الغير، أيْ: لا يفترينَ بكل حالةٍ، سواءٌ تعلّقتْ بهنَّ وأزواجهن، أو سواءٌ تعلق ذلك بغيرهم.

---

(١) رواه الترمذي[٣٢١١] وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٢١١].

﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، أي: لا يعصينك في كل أمرٍ تأمرهنَّ به؛ لأن أمرك لا يكون إلا بمعروف، ومن ذلك طاعتهنَّ لك في النهي عن النياحة، وشقِّ الثيابِ، وخمشِ الوجوهِ، والدّعاء بدعاء الجاهليةِ.

﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ إذا التزمنَ بجميع ما ذكرَ.

﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ عن تقصيرهنَّ، وتطييباً لخواطرهن، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: كثير المغفرة للعاصين، والإحسان إلى المذنبين التائبين، ﴿رَّحِيمٌ﴾ وسعتْ رحمته كلَّ شيء، وعمَّ إحسانه البرايا»[1].

وعنْ أميمةَ بنتِ رقيقةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالتْ: أتيتُ النّبيَّ ﷺ في نسوةٍ منَ الأنصارِ نبايعهُ.

فقلنا: يا رسولَ الله نبايعكَ على أنْ لا نشركَ بالله شيئاً، ولا نسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نأتيَ ببهتانٍ نفتريهِ بينَ أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيكَ في معروفٍ.

قالَ: «**فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ**».

فقلنا: الله ورسولهُ أرحمُ بنا، هلمَّ نبايعكَ يا رسولَ الله.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنّي لا أصافحُ النّساءَ، إنّما قولي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ**»[2].

والمبايعة وهي المعاهدة لها فائدة كبيرة، وهي إلزام المبايع بالوفاء بما عاهد عليه، فهو دائماً يتذكر البيعة فيحمله ذلك على الوفاء.

وكان يمتحنُ من هاجرت إليه من المؤمنات:

عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجَ النّبيِّ ﷺ أنها قالتْ: كانتِ المؤمناتُ إذا هاجرنَ إلى النّبيِّ ﷺ يمتحنهنَّ بقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى آخرِ الآيةِ.

---

(١) تفسير السعدي [١/ ٨٥٧].

(٢) رواه النسائي [٤١٨١] والترمذي [١٥٩٧] وابن ماجة [٢٨٧٤]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٥٢٩].

قالتْ عائشةُ: فمنْ أقرَّ بهذا الشّرطِ منَ المؤمناتِ فقدْ أقرَّ بالمحنةِ.

فكانَ رسولُ الله ﷺ إذا أقررنَ بذلكَ منْ قولهنَّ قالَ لهنَّ رسولُ الله ﷺ: «**انطلقنَ، فقدْ بايعتكنَّ**».

لا والله ما مسّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنّهُ بايعهنَّ بالكلامِ.

والله ما أخذَ رسولُ الله ﷺ على النّساءِ إلّا بما أمرهُ الله، يقولُ لهنَّ إذا أخذَ عليهنَّ: (**قدْ بايعتكنَّ**) كلاماً[1].

أيْ: يقولُ ذلكَ كلاماً فقطْ، لا مصافحةً باليدِ، كما جرتِ العادةُ بمصافحةِ الرّجالِ عندَ المبايعةِ[2].

وكان ﷺ يتعامل مع النساء بالرفق:

فيتعاملُ معهنَّ باللّين والرحمة والمحبّةِ والعطفِ والرفقِ؛ لما في المرأة من ضعف ورقة، ولذلك كان يطلق عليهن: القوارير.

فعنْ أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ في بعضِ أسفارهِ، وغلامٌ أسودُ يقالُ لهُ أنجشةُ يحدو، وكانَ حسن الصّوت.

فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**يا أنجشةُ، رويدكَ سوقاً بالقواريرِ**».

قالَ أبو قلابةَ: فتكلّمَ النّبيُّ ﷺ بكلمةٍ لوْ تكلّمَ بها بعضكمْ لعبتموها عليهِ[3].

وفي لفظ لأحمد (١٢٣٥٠): «**يا أنجشةُ ويحكَ: ارفقْ بالقواريرِ**»، يعني: النّساءِ.

فشبّه النبيُّ ﷺ النساء بالقواريرِ، والقوارير جمع قارورة، وهيَ الزّجاجة، سمّيتْ بذلكَ لاستقرارِ الشّراب فيها.

---

(١) رواه البخاري [٢٧١٣] ومسلم [١٨٦٦].

(٢) فتح الباري [٨/ ٦٣٦].

(٣) رواه البخاري [٦١٤٩]، ومسلم [٢٣٢٣].

والنّساء يشبّهنَ بالقواريرِ في الرّقّة، واللّطافة، وضعف البنية[١].

واختلفَ العلماء في سبب قوله ﷺ لأنجشة: «**ارفقْ بالقواريرِ**»:

فقيل: معناهُ أنَّ أنجشة كانَ حسن الصّوت، وكانَ يحدو بهنَّ، وينشد شيئاً منَ القريض والرّجز، وما فيهِ تشبيب، فلمْ يأمنْ أنْ يفتنهنَّ، ويقع في قلوبهنَّ حداؤهُ، فأمرهُ بالكفِّ عنْ ذلكَ.

وقيل: المراد بهِ الرّفق في السّير؛ لأنَّ الإبل إذا سمعت الحداء أسرعتْ في المشي واستلذّتهُ، فأزعجتِ الرّاكبَ، وأتعبتهُ، فنهاهُ عنْ ذلكَ؛ لأنَّ النّساء يضعفنَ عند شدّة الحركة، ويخافُ ضررهنَّ وسقوطهنَّ.

وجوّزَ القرطبيُّ في «المفهم» الأمرينِ، فقالَ: «شبّههنَّ بالقواريرِ؛ لسرعةِ تأثّرهنَّ، وعدم تجلّدهنَّ، فخافَ عليهنَّ منْ حثِّ السّير بسرعةِ السّقوط، أوِ التّألّم منْ كثرة الحركة، والاضطراب النّاشئ عنْ السّرعة، أوْ خافَ عليهنَّ الفتنة منْ سماع النّشيد»[٢].

وكان ﷺ يثني على نساءِ قريش لما فيهنَّ من الصفاتِ الحسنة:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «**خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبلَ: صالحُ نساءِ قريشٍ، أحناهُ على ولدٍ في صغرهِ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدهِ**»[٣].

فالمحكوم لهُ بالخيريّةِ الصّالحات منْ نساء قريش، لا على العموم.

(**أحناهُ على ولدٍ في صغرهِ**) أكثر شفقة، وقيل: الحانية على ولدها هيَ الّتي تقوم عليهمْ في حال يتمهمْ، فلا تتزوّج، فإنْ تزوّجتْ فليستْ بحانيةٍ.

(**وأرعاهُ على زوج في ذات يده**) أيْ: أحفظُ وأصونُ لمالهِ بالأمانةِ فيهِ، والصّيانة لهُ، وترك التّبذير في الإنفاق[٤].

---

(١) فتح الباري [١٠/ ٥٤٥].

(٢) فتح الباري [١٠/ ٥٦٤]، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم [١٩/ ٤٣].

(٣) رواه البخاري [٥٠٨٢]، ومسلم [٢٥٢٧].

(٤) فتح الباري [٩/ ١٢٥].

قال المهلب: «وفى هذا الحديث: تفضيلُ نساءِ قريش على نساء العرب؛ وذلك لمعنيين:

أحدهما: الحنوُّ على الولد، والاهتمام بأمره، وحسن تربيته.

والثاني: حفظُ ذاتِ يدِ الزوج».[١]

وكان ﷺ يهتمُّ بتعليم النساء ما يحتجنَ إليه، فكان يخصّصُ لهنَّ يوماً لتعليمهنَّ، ووعظهنَّ.

عنْ أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءتْ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله ذهبَ الرّجالُ بحديثكَ، فاجعلْ لنا منْ نفسكَ يوماً نأتيكَ فيهِ، تعلّمنا ممّا علّمكَ الله.[٢]

فقالَ: «**اجتمعنَ في يومِ كذا وكذا، في مكانِ كذا وكذا**»[٣].

فاجتمعنَ، فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ، فعلّمهنَّ ممّا علّمهُ الله، ووعظهنَّ، وأمرهنَّ.

فكانَ فيما قالَ لهنَّ: «**ما منكنَّ امرأةٌ تقدّمُ بينَ يديها منْ ولدها ثلاثةً، لمْ يبلغوا الحنثَ، إلّا كانَ لها حجاباً منْ النّارِ**». فقالتْ امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله أوْ اثنينِ؟، فأعادتها مرّتينِ.

ثمَّ قالَ: «**واثنينِ، واثنينِ، واثنينِ**»[٤].

وفي الحديث ما كانَ عليهِ نساء الصّحابة منْ الحرص على تعليم أمور الدّين، وقد بوب عليه البخاري: «باب عظة الإمام النساء وتعليمهن».

(**لمْ يبلغوا الحنث**) أيْ: الإثمِ، والمعنى أنّهمْ ماتوا قبلَ أنْ يبلغوا؛ لأنَّ الإثمَ إنّما يكتبُ بعدَ البلوغِ.

وكأنَّ السّرَّ فيهِ أنّهُ لا ينسبَ إليهمْ إذْ ذاكَ عقوقٌ؛ فيكونُ الحزنُ عليهمْ أشدَّ[٥].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال [٧/ ٥٤٤].

(٢) وفي رواية للبخاري: قالتِ النّساءُ للنّبيِّ ﷺ: غلبنا عليكَ الرّجالُ، فاجعلْ لنا يوماً منْ نفسكَ.

(٣) [وفي رواية أحمد [٧٣١٠]: موعدكنَّ بيت فلانة].

(٤) رواه البخاري [١٠٢] ومسلم [٢٦٣٤].

(٥) فتح الباري [١/ ١٩٦].

من فوائد الحديث:

فيهِ: ما كانَ عليهِ نساءُ الصّحابة منَ الحرص على تعليم أمور الدّين.

وفيهِ: أنَّ أطفال المسلمينَ في الجنّة.

وفيهِ: أنَّ منْ ماتَ لهُ ولدانِ حجباهُ منْ النّار[١].

وفيه أن على المربّي والناصح مراعاةَ نفسيّة المنصوح، وهذا الذي فعله المربّي الأعظم ﷺ؛ فهو يعلم مكانةَ الابن في قلب أمّه، فذكر لهنَّ الأجر العظيم المترتّبَ على فقد الولد جبراً لخواطرهنَّ.

وكان ﷺ يحرص على وعظ النساء وتذكيرهنَّ:

عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: شهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ الصّلاةَ يومَ العيدِ، فبدأَ بالصّلاةِ قبلَ الخطبةِ بغيرِ أذانٍ، ولا إقامةٍ، ثمَّ قامَ متوكّئاً على بلالٍ، فأمرَ بتقوى الله، وحثَّ على طاعتهِ، ووعظَ النّاسَ، وذكّرهمْ.

ثمَّ مضى حتّى أتى النّساءَ، فوعظهنَّ، وذكّرهنَّ، فقالَ: «**تصدّقنَ؛ فإنَّ أكثركنَّ حطبُ جهنّمَ**».

فقامتِ امرأةٌ منْ سِطَةِ النّساءِ[٢]، سفعاءُ الخدّينِ[٣]، فقالتْ: لَمَ يا رسولَ الله؟

قالَ: «**لأنكنَّ تكثرنَ الشّكاةَ، وتكفرنَ العشيرَ**»[٤].

قالَ: فجعلنَ يتصدّقنَ منْ حليّهنَّ، يلقينَ في ثوبِ بلالٍ منْ أقرطتهنَّ، وخواتمهنَّ[٥].

---

(١) فتح الباري [١/ ١٩٦].

(٢) أي: جالسة في وسطهنَّ.

(٣) أيْ: فيها تغيرّ وسواد.

(٤) وهو الزّوج، أي: يجحدنَ حقوقَ الأزواج وإحسانهم، ويكتمن الإحسان، ويظهرن التشكّي كثيراً.
وفي حديث آخر: «**لوْ أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدّهرَ، ثمَّ رأتْ منكَ شيئاً قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ**». رواه البخاري [٢٩]، ومسلم [٩٠٧] عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم [٨٨٥].

فالنبيُّ ﷺ حين رأى أنه لم يسمعِ النساءَ؛ لأن الجمعَ كبيرٌ، وصفوفَ النساءِ خلفَ صفوفِ الرجال، أتاهنَّ فوعظهنَّ؛ أداءً لحقّهنَّ في التربية والتعليم.

قال النووي: «يستحبُّ إذا لمْ يسمعهنَّ أنْ يأتيهنَّ بعدَ فراغهِ، ويعظهنَّ ويذكّرهنَّ إذا لم يترتّبِ مفسدة»(١).

أما الآنَ مع وجود مكبّرات الصوت فلا حاجة لاقتراب الخطيب من مكان النساء.

من فوائد الحديث:

فيه: استحبابُ وعظِ النّساءِ وتعليمهنَّ أحكامَ الإسلامِ وتذكيرهنَّ بما يجبُ عليهنَّ.

قال ابنُ جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: أترى حقّاً على الإمامِ الآنَ أنْ يأتيَ النّساءَ، فيذكّرهنَّ حينَ يفرغُ.

قالَ: إنَّ ذلكَ لحقٌّ عليهمْ، وما لهمْ لا يفعلونهُ؟(٢).

وفيهِ: بيانُ رفقِ النبي ﷺ في وعظ النساء، فلم يغلّظْ ولم يعنّفْ.

قال ابن حجر: «وفي مبادرةِ تلكَ النّسوةِ إلى الصّدقةِ بما يعزُّ عليهنَّ منْ حليّهنَّ معَ ضيقِ الحالِ في ذلكَ الوقتِ، دلالةٌ على رفيعِ مقامهنَّ في الدّينِ، وحرصهنَّ على امتثالِ أمرِ الرّسولِ ﷺ ورضيَ عنهنَّ»(٣).

وربما تصدّق المرء بقليل من المال، فتقبّله الله وبارك فيه، فصار أكثر من الكثير!

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**سبقَ درهمٌ مائةَ ألفِ درهمٍ**».

قالوا: وكيفَ؟

قالَ: «**كانَ لرجلٍ درهمانِ تصدّقَ بأحدهما، وانطلقَ رجلٌ إلى عرضِ مالهِ، فأخذَ منهُ مائةَ ألفِ درهمٍ، فتصدّقَ بها**»(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٦/ ١٧٤].

(٢) رواه البخاري [٩٦١] ومسلم [٨٨٥].

(٣) فتح الباري [٢/ ٤٦٩].

(٤) رواه النسائي [٢٥٢٧]، وحسنه الألباني.

وكان النبي ﷺ كثيراً ما يحثّهنَّ على الصدقة:

فعنْ زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**تصدّقنَ يا معشرَ النّساءِ، ولوْ منْ حليّكنَّ**».

قالتْ: فرجعتُ إلى عبدِ الله، فقلتُ: إنّكَ رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قدْ أمرنا بالصّدقةِ، فأتهِ فاسألهُ، فإنْ كانَ ذلكَ يجزي عنّي، وإلّا صرفتها إلى غيركمْ[1].

قالتْ: فقالَ لي عبدُ الله: بلْ ائتيهِ أنتِ[2].

قالتْ: فانطلقتُ فإذا امرأةٌ منَ الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالتْ: وكانَ رسولُ الله ﷺ قدْ ألقيتْ عليهِ المهابةُ.

قالتْ: فخرجَ علينا بلالٌ، فقلنا لهُ: ائتِ رسولَ الله ﷺ، فأخبرهُ أنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانكَ: أتجزئُ الصّدقةُ عنهما على أزواجهما، وعلى أيتامٍ في حجورهما؟ ولا تخبرهُ منْ نحنُ.

قالتْ: فدخلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ، فسألهُ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**منْ هما؟**».

فقالَ: امرأةٌ منَ الأنصارِ، وزينبُ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أيُّ الزّيانبِ؟**».

قالَ: امرأةُ عبدِ الله.

فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**لهما أجرانِ أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصّدقةِ**»[3].

من فوائد الحديث:

فيه: الحثُّ على الصّدقةِ على الأقاربِ، وهوَ محمولٌ في الواجبةِ على منْ لا يلزمُ المعطيَ نفقته منهمْ.

---

(١) وفي رواية النسائي [٢٥٨٣]: أيسعني أنْ أضعَ صدقتي فيكَ وفي بني أخٍ لي يتامى.

(٢) كأنه استحيا أن يستفتيَ في تصدق زوجته عليه.

(٣) رواه البخاري [١٤٦٦]، ومسلم [١٠٠٠].

وفيهِ: الحثُّ على صلةِ الرّحمِ.

وفيهِ: جوازُ تبرّعِ المرأةِ بمالها بغيرِ إذنِ زوجها.

وفيهِ: عظةُ النّساء، وترغيب وليِّ الأمر في أفعالِ الخيرِ للرّجالِ والنّساءِ.

وفيهِ: التّحدّثُ معَ النّساءِ الأجانب عندَ أمنِ الفتنةِ.

وفيهِ: التّخويفُ منَ المؤاخذةِ بالذّنوبِ، وما يتوقّعُ بسببها منَ العذابِ.

وفيهِ: فتيا العالمِ معَ وجودِ منْ هوَ أعلمُ منهُ.

وفيهِ: طلبُ التّرقّي في تحمّلِ العلمِ[1].

وفيهِ: جوازُ أن يخفيَ المستفتي شخصيته لقول امرأة ابن مسعود: «ولا تخبرهُ منْ نحنُ».

وكان أكثر من يتصدق النساء:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يخرجُ يومَ الأضحى، ويومَ الفطرِ، فيبدأُ بالصّلاةِ، فإذا صلّى صلاتهُ وسلّمَ، قامَ، فأقبلَ على النّاسِ وهمْ جلوسٌ في مصلّاهمْ، فإنْ كانَ لهُ حاجةٌ ببعثٍ ذكرهُ للنّاسِ، أوْ كانتْ لهُ حاجةٌ بغيرِ ذلكَ أمرهمْ بها.

وكانَ يقولُ: «**تصدّقوا، تصدّقوا، تصدّقوا**»، وكانَ أكثرَ منْ يتصدّقُ النّساءُ[2].

وكان ﷺ يحثّهنَّ على الإكثار من ذكر الله تعالى:

عن يسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانتْ منَ المهاجراتِ، قالتْ: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «**عليكنَّ بالتّسبيحِ، والتّهليلِ، والتّقديسِ، واعقدنَ بالأناملِ، فإنّهنَّ مسئولاتٌ مستنطقاتٌ، ولا تغفلنَ، فتنسينَ الرّحمةَ**»[3].

(**عليكنّ**) اسمُ فعلٍ بمعنى: الزمنَ.

---

(١) فتح الباري [٣/ ٣٣٠].

(٢) رواه البخاري [٣٠٤]، ومسلم [٨٨٩]، واللفظ له.

(٣) رواه الترمذي [٣٥٨٣] وأبو داود [١٥٠٥] وأحمد [٢٦٥٤٩]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٤٠٨٧].

(**بالتّسبيحِ**) أيْ: بقولِ: سبحانَ الله.

(**والتّهليلِ**) أيْ: قولِ: لا إلهَ إلّا الله.

(**والتّقديسِ**) أيْ: قولِ: سبحانَ الملكِ القدّوسِ، أوْ سبّوحٌ قدّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرّوحِ.

(**واعقدنَ بالأناملِ**) أيِ: اعددنَ عددَ مرّاتِ التّسبيحِ والتهليل بالأناملِ، إما بعقدها، أوْ برءوسها.

والأناملُ جمعُ أنملةٍ، وهي الّتي فيها الظّفرُ[1].

«ويحتملُ أن المراد العقد بنفس الأنامل، أو بجملة الأصابع.

والعقد بالمفاصل: أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل.

والعقد بالأصابع: أن يعقدها ثم يفتحها»[2].

فمن عدَّ بوضع طرف الإبهام على أنامل الأصابع الأخرى، فقد عدَّ بالأنامل، ومن وضع أطراف الأنامل على الكف فقد عد أيضا بها، فالأمر في هذا واسع.

قالَ الطّيبيُّ: «حرّضهنَّ ﷺ على أنْ يحصينَ تلكَ الكلماتِ بأناملهنَّ؛ ليحطَّ عنها بذلكَ ما اجترحتهُ منْ الذّنوبِ.

(**فإنّهنَّ مسئولاتٌ**) أيْ: يسألنَ يومَ القيامةِ عمّا اكتسبنَ، وبأيِّ شيءٍ استعملنَ.

(**مستنطقاتٌ**) أيْ: متكلّماتٌ، فيشهدنَ لصاحبهنَّ أوْ عليهِ بما اكتسبهُ ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

(**ولا تغفلنَ**) أيْ: عنِ الذّكرِ، يعني لا تتركنَ الذّكرَ.

(**فتنسينَ الرّحمةَ**) قالَ القاري: والمرادُ بنسيانِ الرّحمةِ نسيانُ أسبابها، أيْ: لا تتركنَ الذّكرَ؛ فإنّكنَّ لوْ تركتنَّ الذّكرَ لحرمتنَّ ثوابهُ، فكأنّكنَّ تركتنَّ الرّحمةَ.

---

(١) تحفة الأحوذي [١٠/ ٣١].

(٢) قاله ابن علان في الفتوحات الربانية [٣/ ٢٥٠].

أي: لا يكنْ منكمُ الغفلةُ؛ فيكونَ منَ الله تركُ الرّحمةِ»[١].

وكان يعلمهنَّ ما ينفعهنَّ من الأدعية:

ومن النساء العظيمات في الإسلام اللاتي علمهن رسول الله ﷺ: أسماءُ بنتُ عميسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد كانت شخصية علميّةً دعوية مؤثّرة، واعظة للرجال والنساء، وقد توارد الرجال ليسمعوا منها حديث فضل مهاجرة الحبشة [وسيأتي قريباً].

عنْ أسماءَ بنتِ عميسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**ألا أعلّمكِ كلماتٍ تقولينهنَّ عندَ الكربِ، أوْ في الكربِ: الله الله ربّي لا أشركُ بهِ شيئاً**»[٢].

وكثيراً ما تصابُ النساء بالكرب بسبب الحمل، أو الوضع، أو قسوة الزوج، أو اشتداد الأولاد عليها، وغير ذلك.

فعلى المرأة أن تحافظ على هذا الذكر العظيم الذي يفرج الله به الكرب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند الكرب: «**لا إلهَ إلّا الله العظيمُ الحليمُ، لا إلهَ إلّا الله ربُّ العرشِ العظيمِ، لا إلهَ إلّا الله ربُّ السّمواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرشِ الكريمِ**»[٣].

وهوَ حديث جليل ينبغي الاعتناء بهِ، والإكثار منهُ عند الكرب والأمور العظيمة.

قالَ الطّبريُّ: كانَ السّلف يدعونَ بهِ، ويسمّونهُ: دعاء الكرب»[٤].

وكان ﷺ يحثّهنَّ على شهود مواسم الخير في الأعياد ونحوها:

عنْ أمِّ عطيّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: أمرنا أنْ نخرجَ الحيّضَ يومَ العيدينِ، والعواتقَ، وذواتِ الخدورِ، فيشهدنَ الخيرَ، وجماعةَ المسلمينَ، ودعوتهمْ، ويعتزلُ الحيّضُ عنْ مصلّاهنّ.

---

(١) تحفة الأحوذي [١٠/ ٣١].

(٢) رواه أبو داود [١٥٢٥] وابن ماجه [٣٨٨٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٣٦٤].

(٣) رواه البخاري [٦٣٤٦]، ومسلم [٢٧٣٠] عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٧/ ٤٧].

قالتِ امرأةٌ: يا رسولَ الله إحدانا ليسَ لها جلبابٌ.

قالَ: «**لتلبسها صاحبتها منْ جلبابها**»[١].

أيْ: تعيرها منْ ثيابها ما لا تحتاج إليهِ[٢].

من فوائد الحديث:

فيه: استحبابُ خروجِ النّساءِ إلى شهودِ العيدينِ، سواءٌ كنَّ شوابَّ أمْ لا، وذواتِ هيئاتٍ أمْ لا.

وقدْ صرّحَ في حديثِ أمِّ عطيّةَ بعلّةِ الحكمِ، وهوَ شهودهنَّ الخيرَ ودعوةُ المسلمينَ، ورجاءُ بركةِ ذلكَ اليومِ وطهرتهِ.

وفيهِ: أنَّ الحائض لا تهجرُ ذكرَ الله، ولا مواطنَ الخير، كمجالس العلم والذّكر سوى المساجد[٣].

(والعواتقَ) جمع عاتق وهي الشّابّة أوّلَ ما تدركُ.

وقيلَ: هيَ التّي لمْ تبنْ منْ والديها ولمْ تزوّج، وقدْ أدركت وشبّت، وتجمع على العتّق والعواتق[٤].

(وذواتِ الخدورِ) الخدرُ ناحيةٌ في البيتِ يترك عليها سترٌ فتكونُ فيهِ الجاريةُ البكرُ.[٥]

وكان النساء كذلك يشهدنَ معه صلاة الجمعة:

عنْ أم هشام بنت حارثةَ بنِ النّعمانِ قالتْ: ما حفظتُ «ق» إلّا منْ في رسولِ الله ﷺ يخطبُ بها كلَّ جمعةٍ.

---

(١) رواه البخاري [٣٥١] ومسلم [٨٩٠].

(٢) فتح الباري [١/ ٤٢٤].

(٣) فتح الباري [١/ ٤٢٤]، [٢/ ٤٧٠].

(٤) النهاية [٣/ ١٧٩].

(٥) النهاية [٣/ ١٣].

قالتْ: وكانَ تنّورنا وتنّورُ رسولِ الله ﷺ واحداً[١].

قالَ العلماء: سبب اختيار «ق» أنّها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشّديدة، والزّواجر الأكيدة.

قولها: «وكانَ تنّورنا[٢] وتنّور رسول الله ﷺ واحداً»، إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوالِ النّبيّ ﷺ وقربها منْ منزله[٣].

وكنَّ يشهدنَ صلاة الفريضة معه في المسجد:

عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهدنَ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ، متلفّعاتٍ بمروطهنَّ[٤]، ثمَّ ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ حيَن يقضيَن الصّلاةَ، لا يعرفهنَّ أحدٌ منَ الغلسِ»[٥].

من فوائد الحديث:

فيه: استحبابُ خروجِ النّساءِ إلى المساجد لشهودِ الصّلاة في اللّيل، وجوازهُ في النّهارِ منْ باب أولى؛ لأنَّ اللّيلَ مظنّةُ الرّيبةِ أكثرَ منْ النّهارِ، ومحلُّ ذلكَ إذا لمْ يخشَ عليهنَّ أوْ بهنَّ فتنةٌ.

وفيهِ: استحبابُ المبادرةِ بصلاةِ الصّبحِ في أوّلِ الوقتِ[٦].

وقد نهى الرجال عن منعهنَّ من الإتيان إلى المساجد:

عنْ عبد الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصّبحِ والعشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ.

فقيلَ لها: لمَ تخرجينَ، وقدْ تعلمينَ أنَّ عمرَ يكرهُ ذلكَ، ويغارُ؟

---

(١) رواه مسلم [٨٧٣].

(٢) التّنّور: الّذي يخبز فيهِ. النهاية [١/ ١٩٩].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٦/ ١٦١].

(٤) أيْ: متلفّفاتٍ بأكسيتهنّ. النهاية [٤/ ٢٦١].

(٥) رواه البخاري [٣٧٢]، ومسلم [٦٤٥].

(٦) فتح الباري [٢/ ٥٦].

قالتْ: وما يمنعهُ أنْ ينهاني؟

قالَ: يمنعهُ قولُ رسولِ الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله**»(١).

ونهاهنَّ عن التطيّب حال الخروج للمسجد أو لغيره:

عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكنْ ليخرجنَ وهنَّ تفلاتٌ**(٢)»(٣).

قال العظيم آبادي: «وإنّما أمرنَ بذلكَ ونهينَ عنِ التّطيّب كما في رواية مسلم عنْ زينب؛ لئلّا يحرّكنَ الرّجال بطيبهنَّ.

ويلحقُ بالطّيبِ ما في معناهُ منَ المحرّكات لداعي الشّهوة كحسنِ الملبس، والتّحلّي الّذي يظهر أثره والزّينة الفاخرة»(٤).

وعنْ زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قالتْ: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «**إذا شهدتْ إحداكنَّ المسجدَ فلاَ تمسَّ طيباً**»(٥).

وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أيّما امرأةٍ أصابتْ بخوراً: فلا تشهدْ معنا العشاءَ الآخرةَ**»(٦).

وعنْ أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا استعطرتِ المرأةُ فمرّتْ على القومِ ليجدوا ريحها فهيَ كذا وكذا**»(٧) يعني: زانية.

«لأنّها هيّجتْ شهوةَ الرّجالِ بعطرها، وحملتهمْ على النّظرِ إليها، ومنْ نظرَ إليها، فقدْ زنى بعينيهِ، فهيَ سببُ زنى العينِ فهيَ آثمةٌ»(٨).

---

(١) رواه البخاري [٩٠٠]، واللفظ له، ومسلم [٤٤٢].

(٢) أيْ تاركاتٍ للطّيبِ. النهاية [١/ ١٩١].

(٣) رواه أبو داود [٥٦٥]، وصححه الألباني في الإرواء [٥١٥].

(٤) عون المعبود [٢/ ١٩٢].

(٥) رواه مسلم [٤٤٣].

(٦) رواه مسلم [٤٤٤].

(٧) رواه أبو داود [٤١٧٣]، والترمذي [٢٧٨٦]، وصحّحه الألباني.

(٨) تحفة الأحوذي [٨/ ٥٨].

ومع كل هذا فصلاتهنَّ في بيوتهنَّ أفضل:

عنْ عبد الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا نساءكمْ المساجدَ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ**»(١).

«ووجه كون صلاتهنَّ في البيوت أفضل: الأمنُ منَ الفتنة، ويتأكّدُ ذلكَ بعد وجود ما أحدثَ النّساء منَ التّبرّج والزّينة، ومنْ ثمَّ قالتْ عائشة ما قالتْ»(٢).

وكان ﷺ يتفقّد أحوالهنَّ ويسأل من غابت منهنَّ عن مواسم الخير عن سبب غيابها.

عنْ عبد الله بنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لمّا رجعَ النّبيُّ ﷺ منْ حجّتِهِ، قالَ لأمِّ سنانٍ الأنصاريّةِ: «**ما منعكِ أنْ تكوني حججتِ معنا؟**».

قالتْ: ناضحانِ(٣) كانا لأبي فلانٍ -زوجها- حجَّ هوَ وابنهُ على أحدهما، وكانَ الآخرُ يسقي عليهِ غلامنا.

قالَ: «**فعمرةٌ في رمضانَ تقضي حجّةً معي**»(٤).

وعن أمِّ معقلٍ قالتْ: لمّا حجَّ رسولُ الله ﷺ حجّةَ الوداعِ، وكانَ لنا جملٌ جعلهُ أبو معقلٍ في سبيلِ اللهِ، وأصابنا مرضٌ، وهلكَ أبو معقلٍ.

وخرجَ النّبيُّ ﷺ، فلمّا فرغَ منْ حجّهِ جئتهُ، فقالَ: «**يا أمَّ معقلٍ ما منعكِ أنْ تخرجي معنا؟**».

قالتْ: لقدْ تهيّأنا، فهلكَ أبو معقلٍ، وكانَ لنا جملٌ هوَ الّذي نحجُّ عليهِ، فأوصى بهِ أبو معقلٍ في سبيلِ الله.

---

(١) رواه أبو داود [٥٦٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٥٧٦].

(٢) فتح الباري [٢/ ٣٤٩]. ومقصود الحافظ بقول عائشة: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لوْ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ما أحدثَ النّساءُ لمنعهنَّ المسجدَ كما منعتْ نساءُ بني إسرائيلَ». رواه البخاري [٨٦٩] ومسلم [٤٤٥].

(٣) الناضح: البعير الّذي يستقى عليهِ. النهاية [٥/ ٦٩].

(٤) رواه البخاري [١٨٦٣] ومسلم [١٢٥٦].

قـالَ: «**فهـلّا خرجتِ عليـهِ؟ فإنَّ الحـجَّ في سـبيلِ اللهِ، فأمّـا إذْ فاتتكِ هذهِ الحجّـةُ معنا، فاعتمري في رمضانَ، فإنّها كحجّةٍ**»(١).

«فأعلمهـا أنَّ العمـرة في رمضان تعدل الحجّة في الثّواب، لا أنّها تقوم مقامها في إسـقاط الفرض، للإجماعِ على أنَّ الاعتمار لا يجزئ عنْ حجّ الفرض»(٢).

ومثلـه: لـو أن رجلا نذر إن شـفى الله مريضه أن يختم القرآن، فلما شـفى الله مريضه قرأ سورة الإخلاص ثلاثاً مستدلا بقول النبي ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، «**تعدلُ ثلثَ القرآنِ**»(٣). فهل يكفيه ذلك؟

الجواب: لا يكفيه؛ لأن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن في الثواب، ولكنها لا تقوم مقامه في القراءة.

وقوله: «**فإنَّ الحجَّ في سبيلِ الله**» استدل به الإمام أحمد وغيره على جواز إعطاء من لا يجد نفقة حج الفريضة من الزكاة ليحجَّ.

وكان ﷺ يراعي حال النسـاء، فينتظر في مصلّاه حتى تخرج النسـاء من المسـجد؛ كي لا يختلطنَ بالرجال.

عنْ أمِّ سـلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كانَ رسـولُ الله ﷺ إذا سلّمَ قامَ النّساءُ حينَ يقضي تسليمهُ، ومكثَ يسيراً قبلَ أنْ يقومَ.

قـالَ الزهري: فأرى والله أعلمُ أنَّ مكثهُ لكيْ ينفذَ النّسـاءُ، قبلَ أنْ يدركهنَّ منِ انصرفَ منَ القومِ(٤).

---

(١) رواه أبـو داود [١٩٨٩] وهـذا لفظه، والترمـذي [٩٣٩]، وابن ماجة [٢٩٩٣] مختـصراً، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٧٣٦].

(٢) فتح الباري [٣/ ٦٠٤].

(٣) رواه البخاري [٦٦٤٣] عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مسلم [٨١١] عنْ أبي الدّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري [٨٣٧].

وعنْ أمِّ سلمةَ زوجِ النّبيِّ ﷺ قالتْ: كانَ يسلّمُ[١]، فينصرفُ النّساءُ، فيدخلنَ بيوتهنَّ منْ قبلِ أنْ ينصرفَ رسولُ الله ﷺ[٢].

من فوائد الحديث:

فيه: مراعاة الإمام أحوالَ المأمومينَ.

وفيهِ: الاحتياطُ في اجتناب ما قدْ يفضي إلى المحذور.

وفيهِ: اجتنابُ مواضع التّهم.

وفيهِ: كراهةُ مخالطة الرّجال للنّساءِ في الطّرقات فضلاً عنْ البيوت.

وفيهِ: أنَّ النّساء كنَّ يحضرنَ الجماعة في المسجد[٣].

ولكيلا يختلطنَ بالرجال كان النبيُّ ﷺ يندبهنَّ للصلاة في الصفوف المتأخّرة.

فقالَ ﷺ: «**خيرُ صفوفِ الرّجالِ أوّلها، وشرّها آخرها، وخيرُ صفوفِ النّساءِ آخرها، وشرّها أوّلها**»[٤].

قال النووي: «والمرادُ بالحديثِ صفوفُ النّساء اللّواتي يصلّينَ معَ الرّجال، وأمّا إذا صلّينَ متميّزات لا معَ الرّجال، فهنَّ كالرّجالِ خير صفوفهنَّ أوّلها، وشرّها آخرها.

وإنّما فضّلَ آخرَ صفوفِ النّساء الحاضراتِ معَ الرّجال لبعدهنَّ منْ مخالطة الرّجال، ورؤيتهمْ وتعلّق القلب بهمْ عند رؤية حركاتهمْ، وسماع كلامهمْ ونحو ذلك، وذمَّ أوّلَ صفوفهنَّ لعكسِ ذلكَ»[٥].

بل قد خصّص النبيُّ ﷺ باباً للنساء في المسجد:

عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لوْ تركنا هذا البابَ للنّساءِ**».

---

(١) أي: النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري [٨٥٠].

(٣) فتح الباري [٢/ ٣٣٦].

(٤) رواه مسلم [٤٤٠].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [٤/ ١٥٩].

قالَ نافعٌ: فلمْ يدخلْ منهُ ابنُ عمرَ حتّى ماتَ[١].

والحديث فيهِ دليل أنَّ النّساء لا يختلطنَ في المساجد معَ الرّجال، بلْ يعتزلنَ في جانب المسجد، ويصلّينَ هناكَ بالاقتداءِ معَ الإمام.

فكانَ عبد الله بن عمر أشدّ اتّباعاً للسّنّةِ، فلمْ يدخل منَ الباب الّذي جُعِلَ للنّساءِ حتّى ماتَ[٢].

وكان يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الطريق:

عنْ أبي أسيدٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهوَ خارجٌ منْ المسجدِ، فاختلطَ الرّجالُ معَ النّساءِ في الطّريقِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ للنّساءِ: «**استأخرنَ؛ فإنّهُ ليسَ لكنَّ أنْ تحققنَ الطّريقَ**[٣]**، عليكنَّ بحافّاتِ الطّريقِ**».

فكانتِ المرأةُ تلتصقُ بالجدارِ حتّى إنَّ ثوبها ليتعلّقُ بالجدارِ منْ لصوقها بهِ[٤].

وقد ندب النبي ﷺ المرأة إلى خضاب يدها:

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ امرأةً مدّتْ يدها إلى النّبيِّ ﷺ بكتابٍ فقبضَ يدهُ فقالتْ: يا رسولَ الله مددتُ يدي إليكَ بكتابٍ فلمْ تأخذهُ؟ فقالَ: «**إنّي لمْ أدرِ أيدُ امرأةٍ هيَ أوْ رجلٍ؟**» قالتْ: بلْ يدُ امرأةٍ. قالَ: «**لوْ كنتِ امرأةً لغيّرتِ أظفاركِ بالحنّاءِ**»[٥].

قال ابن حجر: «وإنما أمرها بالخضاب؛ لتستر بشرتها، فخضاب اليد مندوب للنساء للفرق بين كفها وكف الرجل»[٦].

---

(١) رواه أبو داود [٤٦٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٨٣]، وضعفه غيره.

(٢) عون المعبود [٢/ ٩٢].

(٣) هوَ أنْ يركبن حقّها، وهوَ وسطها. النهاية [١/ ٤١٥]

(٤) رواه أبو داود [٥٢٧٢]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٩٢٩].

(٥) رواه أبو داود [٤١٦٦]، والنسائي [٥٠٨٩]، وحسنه الألباني.

(٦) فيض القدير [٥/ ٣٣٠].

وكان ﷺ يخفّفُ من صلاته شفقةً على يصلي خلفه من النساء إذا سمع بكاء صبي:

عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنّي لأدخلُ في الصّلاةِ، وأنا أريدُ إطالتها، فأسمعُ بكاءَ الصّبيِّ، فأتجوّزُ في صلاتي؛ ممّا أعلمُ منْ شدّةِ وجدِ أمّهِ منْ بكائهِ**»(١).

«**منْ شدّة وجد أمّه**» أيْ: منْ حزنها واشتغال قلبها بهِ(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: الرّفقُ بالمأمومينَ، وسائر الأتباع، ومراعاةُ مصلحتهمْ، وألّا يدخل عليهمْ ما يشقُّ عليهمْ وإنْ كانَ يسيراً منْ غير ضرورة.

وفيهِ: جوازُ صلاة النّساء معَ الرّجال في المسجد.

وفيهِ: أنَّ الصّبيَّ يجوز إدخاله المسجد، وإنْ كانَ الأولى تنزيه المسجد عمّنْ لا يؤمن منهُ حدث(٣).

وقال علماء اللجنة الدائمة:

«إذا كان الطفل مميزا شرع إحضاره إلى المسجد ليعتاد الصلاة مع جماعة المسلمين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»(٤).

«أما إذا كان الطفل غير مميز فالأفضل ألا يحضر إلى المسجد لأنه لا يعقل الصلاة ولا معنى الجماعة، ولما قد يسببه من الأذى للمصلين»(٥).

---

(١) رواه البخاري [٧٠٩]، ومسلم [٤٦٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٤/ ١٨٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٤/ ١٨٧].

(٤) رواه أبو داود [٤٩٥] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة [٥ / ٢٦٣].

ومن شفقته ﷺ على النساء أنه حزن وتأسف على المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، ودفنتْ من غير أن يصلّيَ عليها.

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ امرأةً سوداءَ كانتْ تقمُّ المسجدَ، ففقدها رسولُ الله ﷺ، فسألَ عنها، فقالوا: ماتت.

قالَ: «**أفلا كنتمْ آذنتموني؟**».

قالَ: فكأنّهمْ صغّروا أمرها.

فقالَ: «**دلّوني على قبرها**».

فدلّوهُ، فصلّى عليها[1].

من فوائد الحديث:

فيه: فضلُ تنظيفِ المسجدِ.

وفيهِ: السّؤالُ عنْ الخادمِ والصّديقِ إذا غابَ.

وفيهِ: المكافأةُ بالدّعاءِ.

وفيهِ: التّرغيبُ في شهودِ جنائزِ أهل الخيرِ.

وفيهِ: ندبُ الصّلاة على الميّتِ الحاضرِ عندَ قبرهِ لمنْ لمْ يصلِّ عليهِ.

وفيهِ: الإعلامُ بالموتِ[2].

وكان ﷺ يطيّبُ خاطرَ من انتقصَ من مكانتها منهنَّ:

عنْ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بلغنا مخرجُ النّبيِّ ﷺ ونحنُ باليمنِ، فخرجنا مهاجرينَ إليهِ أنا وأخوانِ لي أنا أصغرهمْ، أحدهما أبو بردةَ، والآخرُ أبو رهمٍ، في ثلاثةٍ وخمسينَ، أوِ اثنينِ وخمسينَ رجلاً منْ قومي.

---

(١) رواه البخاري [٤٥٨]، ومسلم [٩٥٦].

(٢) فتح الباري [١/ ٥٥٣].

فركبنا سفينةً، فألقتنا سفينتنا إلى النّجاشيِّ بالحبشةِ، فوافقنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ وأصحابهُ عندهُ.

فقالَ جعفرٌ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامةِ، فأقيموا معنا.

فأقمنا معهُ حتّى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ، فأسهمَ لنا، أوْ قالَ أعطانا منها.

وما قسمَ لأحدٍ غابَ عنْ فتحِ خيبرَ منها شيئاً إلّا لمنْ شهدَ معهُ، إلّا لأصحابِ سفينتنا معَ جعفرٍ وأصحابهِ، قسمَ لهمْ معهمْ.

وكانَ أناسٌ منَ النّاسِ يقولونَ لنا يعني لأهلِ السّفينةِ: سبقناكمْ بالهجرةِ.

ودخلتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ، وهيَ ممّنْ قدمَ معنا على حفصةَ زوجِ النّبيِّ ﷺ زائرةً، وقدْ كانتْ هاجرتْ إلى النّجاشيِّ فيمنْ هاجرَ.

فدخلَ عمرُ على حفصةَ وأسماءُ عندها، فقالَ عمرُ حينَ رأى أسماءَ: منْ هذهِ.

قالتْ: أسماءُ بنتُ عميسٍ.

قالَ عمرُ: الحبشيّةُ هذهِ؟ البحريّةُ هذهِ[1]؟

قالتْ أسماءُ: نعمْ.

قالَ: سبقناكمْ بالهجرةِ، فنحنُ أحقُّ برسولِ الله ﷺ منكمْ.

فغضبتْ، وقالتْ: كلّا والله، كنتمْ معَ رسولِ الله ﷺ يطعمُ جائعكمْ، ويعظُ جاهلكمْ، وكنّا في دارِ البعداءِ[2] البغضاءِ بالحبشةِ، وذلكَ في الله، وفي رسولهِ ﷺ، وايمُ الله لا أطعمُ طعاماً، ولا أشربُ شراباً، حتّى أذكرَ ما قلتَ لرسولِ الله ﷺ، ونحنُ كنّا نؤذى ونخافُ.

وسأذكرُ ذلكَ للنّبيِّ ﷺ وأسألهُ، والله لا أكذبُ، ولا أزيغُ، ولا أزيدُ عليهِ.

---

(١) نسبها إلى الحبشةِ لسكناها فيهمْ، وإلى البحرِ لركوبها إيّاهُ.

(٢) البعداء في النّسب، البغضاء في الدّين؛ لأنهّمْ كفّار إلاّ النّجاشّي، وكانَ يستخفي بإسلامهِ عنْ قومه. شرح النووي [١٦/ ٦٥].

فلمّا جاءَ النّبيُّ ﷺ قالتْ: يا نبيَّ الله إنَّ عمرَ قالَ كذا وكذا.

قالَ: فما قلتِ لهُ.

قالتْ قلتُ لهُ: كذا وكذا.

قالَ: «**ليسَ بأحقَّ بي منكمْ، ولهُ ولأصحابِهِ هجرةٌ واحدةٌ، ولكمْ أنتمْ أهلَ السّفينةِ هجرتانِ**».

قالتْ: فلقدْ رأيتُ أبا موسى وأصحابَ السّفينةِ يأتوني أرسالاً[١] يسألوني عنْ هذا الحديثِ، ما منَ الدّنيا شيءٌ هم بِهِ أفرحُ، ولا أعظمُ في أنفسهمْ ممّا قالَ لهمُ النّبيُّ ﷺ.

قالتْ أسماءُ: فلقدْ رأيتُ أبا موسى، وإنّهُ ليستعيدُ هذا الحديثَ منّي[٢].

وكان تعامله ﷺ مع النساء قائماً على الرّفق والحلم.

عن سعدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه قالَ: استأذنَ عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه على رسولِ الله ﷺ، وعندهُ نسوةٌ منْ قريشٍ يسألنهُ، ويستكثرنهُ[٣]، عاليةً أصواتهنَّ على صوتهِ[٤].

فلمّا استأذنَ عمرُ تبادرنَ الحجابَ.

فأذنَ لهُ النّبيُّ ﷺ، فدخلَ، والنّبيُّ ﷺ يضحكُ.

فقالَ: أضحكَ الله سنّكَ يا رسولَ الله بأبي أنتَ وأمّي.

فقالَ: «**عجبتُ منْ هؤلاءِ اللّاتي كنَّ عندي، لمّا سمعنَ صوتكَ تبادرنَ الحجابَ**».

فقالَ: أنتَ أحقُّ أنْ يهبنَ يا رسولَ الله.

ثمَّ أقبلَ عليهنَّ فقالَ: يا عدوّاتِ أنفسهنَّ، أتهبنني، ولمْ تهبنَ رسولَ الله ﷺ!.

---

(١) أيْ أفواجاً، فوجاً بعد فوج.

(٢) رواه البخاري [٤٢٣١] ومسلم [٢٥٠٣].

(٣) يطلبنَ كثيراً منْ كلامه وجوابه بحوائجهنَّ وفتاويهنَّ.

(٤) يحتملُ أنَّ علوّ أصواتهنَّ إنّما كانَ باجتماعها لا أنَّ كلام كلّ واحدة بانفرادها أعلى منْ صوته ﷺ. شرح النووي على صحيح مسلم [١٥/ ١٦٤].

فقلنَ: إنّكَ أفظُّ وأغلظُ منْ رسولِ الله ﷺ[١].

قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إيهاً يا ابنَ الخطّابِ، والّذي نفسي بيدهِ ما لقيكَ الشّيطانُ سالكاً فجّاً إلّا سلكَ فجّاً غيرَ فجّكَ**»[٢].

وهذا الحديث محمولٌ على ظاهره: أنَّ الشّيطانَ متى رأى عمر سالكاً فجّاً هربَ هيبة منْ عمرَ، وفارقَ ذلكَ الفجّ، وذهبَ في فجٍّ آخر؛ لشدّةِ خوفه منْ بأس عمرَ أنْ يفعلَ فيهِ شيئاً.

وفيهِ: فضلُ لين الجانب والحلم والرّفق ما لمْ يفوّتْ مقصوداً شرعيّاً، قالَ تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقالَ: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقالَ تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨]»[٣].

وكان يرفق بالأراملِ منهنَّ:

فقد أولاهنَّ ﷺ كاملَ رحمته ورفقه، وكان لا يتكبّرُ على الأرملة، ولا يأنفُ منها.

عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يكثرُ الذّكرَ، ويقلُّ اللّغوَ، ويطيلُ الصّلاةَ، ويقصّرُ الخطبةَ، ولا يأنفُ أنْ يمشيَ معَ الأرملةِ والمسكينِ، فيقضيَ لهُ الحاجة[٤].

وبيّن فضل السعي على الأرملة وفضل القيام بمصالحها:

فقالَ ﷺ: «**السّاعي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيلِ الله، أوْ كالّذي يصومُ النّهارَ ويقومُ اللّيلَ**»[٥].

---

(١) قالَ العلماء: وليستْ لفظة أفعل هنا للمفاضلةِ، بلْ هيَ بمعنى فظّ غليظ، وكانَ النّبيّ ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره إلّا في حقّ منْ حقوق الله، وكانَ عمر يبالغ في الزّجر عنْ المكروهات مطلقاً وطلب المندوبات، فلهذا قالَ النّسوة لهُ ذلكَ. فتح الباري [٧/ ٤٧].

(٢) رواه البخاري [٣٦٨٣]، ومسلم [٢٣٩٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٥/ ١٦٥].

(٤) رواه النسائي [١٤١٤]، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع [٥٠٠٥].

(٥) رواه البخاري [٥٣٥٣] ومسلم [٢٩٨٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي: «المرادُ بالسّـاعي الكاسبُ لهما: العامل لمئونتهما، والأرملةُ: منْ لا زوج لها، سواء كانتْ تزوّجتْ أمْ لا، وقيلَ: هيَ الّتي فارقتْ زوجها.

قـالَ ابن قتيبة: سـمّيتْ أرملة لما يحصل لها مـنَ الإرمال، وهوَ الفقر وذهـاب الزّاد بفقدِ الزّوج، يقال: أرملَ الرّجل إذا فنيَ زاده»(١).

وكان ﷺ يسارع في قضاء حوائجهن:

عنْ أنسِ بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله إنَّ لي إليكَ حاجةً.

فقالَ لها: «**يا أمَّ فلانٍ، انظري أيَّ السّككِ شئتِ حتّى أقضيَ لكِ حاجتكِ**».

فخلا معها في بعضِ الطّرقِ حتّى فرغتْ منْ حاجتها(٢).

وهذا من تواضعِ النبيِّ ﷺ، ولطفه بالمرأة التي تحتاجُ المساعدةَ، والرعايةَ منه والرفق.

من فوائد الحديث:

فيـه: بـروزه ﷺ للنّـاسِ، وقربـه منهـمْ؛ ليصـلَ أهـل الحقـوق إلى حقوقهـمْ، ويرشـدَ مسترشدهمْ؛ ليشاهدوا أفعاله وحركاته، فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاةِ الأمور.

وفيهِ: صبرهُ ﷺ على المشقّة في نفسه لمصلحةِ المسلمينَ.

وفيهِ: إجابته ﷺ منْ سألهُ حاجةً.

وفيهِ: تواضعه ﷺ بوقوفهِ معَ المرأة الضّعيفة(٣).

وعـن أنـس بـن مالـكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـالَ: إنْ كانـتِ الأمةُ مـنْ إماءِ أهـلِ المدينـةِ لتأخـذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ، فتنطلقُ بهِ حيثُ شاءتْ(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨/ ١١٢].

(٢) رواه مسلم [٢٣٢٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٥/ ١٨٢] باختصار.

(٤) رواه أحمد [١١٥٣٠]، وعلقه البخاري [٦٠٧٢]، وقد سبق.

قال ابن حجر: «والتّعبير بالأخذِ باليدِ إشارة إلى غاية التّصرّف حتّى لوْ كانتْ حاجتها خارج المدينة والتمستْ منهُ مساعدتها في تلكَ الحاجة على ذلكَ، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته منْ جميع أنواع الكبر ﷺ»[١].

وأما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين كونه ﷺ لم يمس يد امرأة: فقيل:

١. أن المقصود منَ الأخذ باليدِ: لازمهُ، وهوَ الرّفق والانقياد. قاله الحافظ ابن حجر.

٢. أن الجاريةَ ليس لها حكمُ المرأة، فالجاريةُ تباعُ وتشترى؛ ولهذا لا تحتجب الجارية حتى من الأجانب.

٣. يحتمل أنها جارية صغيرة، وهذا هو الأقرب، أي: أنها دون البلوغ. قالها الشيخ عبد العزيز الراجحي[٢].

وكان يحسنُ إليهنَّ ويكرمهنَّ، خاصّةً من كان لها فضلٌ أو إحسانٌ سابق:

كمرضعته ثويبة التي كانتْ مولاةً لأبي لهب بنِ عبد المطّلب، ارتضعَ منها ﷺ قبل حليمة السّعديّة، فهي أوّلُ مرضعةٍ للنبيِّ ﷺ، أرضعته بلبن ابن لها يقالُ له: مسروح، وأرضعتْ قبله حمزةُ عمّه، وأرضعتْ بعده أبا سلمة بن عبد الأسد[٣].

قال ابن سعد: كانت ثويبة مرضعةَ رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك أبي لهب، وسألته أن يبيعها لها، فامتنع.

فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعثُ إليها بصلة وبكسوة[٤].

قال ابن حجر: «اختلفَ في إسلامها... والّذي في السّير أنَّ النّبيّ ﷺ كانَ يكرمها، وكانتْ تدخل عليهِ بعدما تزوّجَ خديجة، وكانَ يرسل إليها الصّلة منَ المدينة، إلى أنْ كانَ بعد فتح خيبر ماتتْ، وماتَ ابنها مسروح»[٥].

---

(١) فتح الباري [١٠/ ٤٩٠].

(٢) إسلام ويب، وقد سبق.

(٣) أسد الغابة [١/ ٨].

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة [٧/ ٥٤٨].

(٥) فتح الباري [٩/ ١٤٥].

وكذلك أمُّ أيمنَ: حاضنةُ النبي ﷺ، واسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، وكانت لأمِّ رسول الله ﷺ[١].

عنْ أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ الرّجلَ كانَ يجعلُ للنّبيِّ ﷺ النّخلاتِ منْ أرضهِ حتّى فتحتْ عليهِ قريظةُ والنّضيرُ، فجعلَ بعدَ ذلكَ يردُّ عليهِ ما كانَ أعطاهُ.

قالَ أنسٌ: وإنَّ أهلي أمروني أنْ آتيَ النّبيَّ ﷺ، فأسألهُ ما كانَ أهلهُ أعطوهُ، أوْ بعضهُ.

وكانَ نبيُّ الله ﷺ قدْ أعطاهُ أمَّ أيمنَ، فأتيتُ النّبيَّ ﷺ، فأعطانيهنَّ، فجاءتْ أمُّ أيمنَ، فجعلتِ الثّوبَ في عنقي، وقالتْ: والله لا نعطيكاهنَّ، وقدْ أعطانيهنَّ.

فقالَ نبيُّ الله ﷺ: «**يا أمَّ أيمنَ، اتركيهِ ولكِ كذا وكذا**».

وتقولُ: كلّا والّذي لا إلهَ إلّا هوَ.

فجعلَ يقولُ: كذا حتّى أعطاها عشرةَ أمثالهِ، أوْ قريباً منْ عشرةِ أمثالهِ[٢].

قال النووي: «قوله في قصّة أمّ أيمن: «إنّها امتنعتْ منْ ردّ تلكَ المنائح حتّى عوّضها عشرة أمثاله» إنّما فعلتْ هذا لأنّها ظنّتْ أنّها كانتْ هبة مؤبّدة وتمليكاً لأصلِ الرّقبة.

وأرادَ النّبيّ ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلكَ، فما زالَ يزيدها في العوض حتّى رضيتْ، وكلّ هذا تبرّع منهُ ﷺ وإكرام لها؛ لما لها منْ حقّ الحضانة والتّربية»[٣].

وقال النووي أيضاً: «قالَ العلماء: لمّا قدمَ المهاجرونَ آثرهمْ الأنصار بمنائحَ منْ أشجارهمْ، فمنهمْ منْ قبلها منيحة محضة، ومنهمْ منْ قبلها بشرطِ أنْ يعمل في الشّجر والأرض ولهُ نصف الثّمار، ولمْ تطبْ نفسه أنْ يقبلها منيحة محضة، هذا لشرفِ نفوسهمْ وكراهتهمْ أنْ يكونوا كلّاً، وكانَ هذا مساقاة، وفي معنى المساقاة.

---

(١) ينظر: الإصابة [١٤/ ٢٩١]، تاريخ دمشق [٤/ ٣٠٢].

(٢) رواه البخاري [٤١٢٠]، ومسلم [١٧٧١].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/ ١٠١].

فلمّا فتحتْ عليهمْ خيبر استغنى المهاجرونَ بأنصبائهمْ فيها عنْ تلكَ المنائح، فردّوها إلى الأنصار»[١].

وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ لعمرَ: انطلقْ بنا إلى أمِّ أيمنَ نزورها كما كانَ رسولُ الله ﷺ يزورها.

فلمّا انتهينا إليها بكتْ.

فقالا لها: ما يبكيكِ؟ ما عندَ الله خيرٌ لرسولهِ ﷺ.

فقالتْ: ما أبكي أنْ لا أكونَ أعلمُ أنَّ ما عندَ الله خيرٌ لرسولهِ ﷺ، ولكنْ أبكي أنَّ الوحيَ قدِ انقطعَ منَ السّماءِ.

فهيّجتهما على البكاءِ، فجعلا يبكيانِ معها[٢].

من فوائد الحديث:

فيه: زيارةُ الصّالحينَ وفضلها.

وفيهِ: زيارةُ الصّالح لمنْ هوَ دونه.

وفيهِ: زيارةُ الإنسان لمنْ كانَ صديقهُ يزورهُ، ولأهلِ ودِّ صديقه.

وفيهِ: زيارةُ جماعة منَ الرّجال للمرأةِ الصّالحة، وسماع كلامها.

وفيهِ: استصحابُ العالم والكبير صاحباً لهُ في الزّيارة، والعيادة، ونحوهما.

وفيهِ: البكاءُ حزناً على فراق الصّالحينَ والأصحاب، وإنْ كانوا قدْ انتقلوا إلى أفضل ممّا كانوا عليهِ.[٣]

وكان يخصُّ صواحب نسائه بمزيد فضل وإحسان:

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: ما غرتُ على أحدٍ منْ نساءِ النّبيِّ ﷺ ما غرتُ على خديجةَ، وما

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/ ٩٩].

(٢) رواه مسلم [٢٤٥٤].

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم [١٦/ ١٠].

رأيتها، ولكنْ كانَ النّبيُّ ﷺ يكثرُ ذكرها، وربّما ذبحَ الشّاةَ، ثمَّ يقطّعها أعضاءً، ثمَّ يبعثها في صدائقِ خديجةَ.

فربّما قلتُ لهُ: كأنّهُ لمْ يكنْ في الدّنيا امرأةٌ إلّا خديجةُ.

فيقولُ: «**إنّها كانتْ، وكانتْ، وكانَ لي منها ولدٌ**»(١).

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: جاءتْ عجوزٌ إلى النّبيِّ ﷺ، وهوَ عندي.

فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «**منْ أنتِ؟**».

قالتْ: أنا جثّامةُ المزنيّةُ.

فقالَ: «**بلْ أنتِ حسّانةُ المزنيّةُ، كيفَ أنتمْ؟ كيفَ حالكمْ؟ كيفَ كنتمْ بعدنا؟**».

قالتْ: بخيرٍ بأبي أنتَ وأمّي يا رسولَ الله.

فلمّا خرجتْ، قلت: يا رسولَ الله تقبلُ على هذهِ العجوزِ هذا الإقبالَ!

فقالَ: «**يا عائشةُ، إنّها كانتْ تأتينا زمانَ خديجةَ، وإنَّ حسنَ العهدِ منْ الإيمانِ**»(٢).

وكذلك كان يحفظ العهد في أهل أصحابه من بعدهم:

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النّبيُّ ﷺ لا يدخلُ على أحدٍ منْ النّساءِ إلّا على أزواجهِ، إلّا أمِّ سليمٍ، فإنّهُ كانَ يدخلُ عليها.

فقيلَ لهُ في ذلكَ، فقالَ: «**إنّي أرحمها، قتلَ أخوها معي**»(٣).

«أمُّ سليمٍ» بنت ملحان الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشهورة بكنيتها، واختلف في اسمها.

والمرادُ بقولهِ «**أخوها**»: حرام بن ملحانَ، قتل في غزوةِ بئر معونة.

---

(١) رواه البخاري [٣٨١٨] ومسلم [٢٤٣٥].

(٢) أخرجه الحاكمُ في المستدرك [١/ ١٧] وصححه، وصححه الألباني في الصحيحة [٢١٦]، وقد سبق.

(٣) رواه البخاري [٢٨٤٤] ومسلم [٢٤٥٥].

وفي الحديث: حفظ عهد الإخوان والأصحاب والقيام بمصالح أهلهم بعد وفاتهم.

والنّبـيّ ﷺ كانَ يجـبرُ قلب أمِّ سـليم بزيارتها، ويعلّلُ ذلكَ بأنَّ أخاهـا قتلَ معهُ، ففيهِ أنّهُ خلفهُ في أهلهِ بخيرٍ بعدَ وفاتهِ، وذلكَ منْ حسنِ عهدهِ ﷺ[1].

ومن شفقته ﷺ عليهنَّ أنه كان يراجع بعض أزواجهن فيما يهمّهنَّ من الأمور:

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: دخلتْ عليَّ خويلةُ بنتُ حكيمٍ، وكانتْ عندَ عثمانَ بنِ مظعونٍ.

فرأى رسولُ الله ﷺ بذاذةَ هيئتها[2]، فقالَ لي: «**يا عائشةُ ما أبذَّ هيئةَ خويلةَ**».

فقلتُ: يا رسولَ الله امرأةٌ لا زوجَ لها، يصومُ النّهارَ، ويقومُ اللّيلَ، فهيَ كمنْ لا زوجَ لها، فتركتْ نفسها وأضاعتها.

فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عثمانَ بنِ مظعونٍ، فجاءهُ.

فقالَ: «**يا عثمانُ، أرغبةً عنْ سنّتي؟!**».

فقالَ: لا والله يا رسولَ الله، ولكنْ سنّتكَ أطلبُ.

قـالَ: «**فإنّي أنامُ وأصلّي، وأصومُ وأفطرُ، وأنكحُ النّسـاء، فاتّـقِ اللهَ يا عثمانُ، فإنَّ لأهلكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لضيفكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لنفسكَ عليكَ حقّاً، فصمْ وأفطرْ، وصلِّ ونمْ**»[3].

«**فإنَّ لأهلك عليك حقّاً**»: قالَ الخطّابيُّ: يريد أنّهُ إذا أذابَ نفسه وجهدها ضعفتْ قوّته، فلمْ يستطعْ قضاءَ حاجةِ أهله.

«**وإنَّ لضيفـك عليـك حقّـاً**»: فيهِ دليل عـلى أنَّ المتطـوّع بالصّومِ إذا أضافـهُ ضيفٌ كانَ المسـتحبّ لهُ أنْ يفطر، ويأكل معهُ؛ لينبسـط بذلكَ منهُ، ويزيد في محبّته لمواكلتهِ إيّاهُ، وذلكَ نوع منْ إكرامه»[4].

---

(١) فتح الباري [٨ / ٤٦١].

(٢) البذاذة رثاثة الهيئة. يقالُ: بذُّ الهيئة وباذّ الهيئةِ: أيْ رثُّ اللّبسة. النهاية [١/ ١١٠].

(٣) رواه أبو داود [١٣٦٩]، وأحمد [٢٥٧٧٦]، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٤٦].

(٤) عون المعبود [٤/ ١٧٠].

وكان يحفظ المعروف لأهله منهن ويراعيه:

عن عمران بن حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنّا في سفرٍ معَ النّبيِّ ﷺ، وإنّا أسرينا[١] حتّى كنّا في آخرِ اللّيلِ وقعنا وقعةً، ولا وقعةَ أحلى عندَ المسافرِ منها.

فما أيقظنا إلّا حرُّ الشّمسِ، وكانَ أوّلَ منْ استيقظَ منّا أبو بكرٍ، ثمَّ فلانٌ، ثمَّ فلانٌ، ثمَّ عمرُ بنُ الخطّابِ الرّابعُ.

وكانَ النّبيُّ ﷺ إذا نامَ لمْ يوقظْ حتّى يكونَ هوَ يستيقظُ، لأنّا لا ندري ما يحدثُ لهُ في نومهِ[٢].

فلمّا استيقظَ عمرُ ورأى ما أصابَ النّاسَ، وكانَ رجلاً جليداً أجوف[٣].

فكبّرَ ورفعَ صوتهُ بالتّكبيرِ، فما زالَ يكبّرُ ويرفعُ صوتهُ بالتّكبيرِ حتّى استيقظَ بصوتهِ النّبيُّ ﷺ. فلمّا استيقظَ شكوا إليهِ الّذي أصابهمْ، قالَ: «**لا ضيرَ، ارتحلوا**»[٤].

فارتحلَ، فسارَ غيرَ بعيدٍ، ثمَّ نزلَ، فدعا بالوضوءِ، فتوضّأَ، ونوديَ بالصّلاةِ، فصلّى بالنّاس.

فلمّا انفتلَ منْ صلاتهِ إذا هوَ برجلٍ معتزلٍ لمْ يصلِّ معَ القومِ، قالَ: «**ما منعكَ يا فلانُ أنْ تصلّيَ معَ القومِ؟**».

قالَ: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ.

قالَ: «**عليكَ بالصّعيدِ، فإنّهُ يكفيكَ**».

---

(١) السرّى سير عامّة اللّيل.

(٢) كانوا يمتنعونَ منْ إيقاظه ﷺ؛ لما كانوا يتوقّعونَ منَ الإيحاء إليهِ في المنام، فكانوا يخافونَ منْ إيقاظه قطعَ الوحي فلا يوقظونهُ لاحتمالِ ذلكَ.

(٣) الجليد: القويّ، وأجوف أيْ رفيع الصّوت، يخرج صوته منْ جوفه بقوّةٍ.

(٤) وفيهِ: تأنيسٌ لقلوبِ الصّحابة لما عرضَ لهمْ منْ الأسف على فواتِ الصّلاة في وقتها بأنهّمْ لا حرج عليهمْ إذْ لمْ يتعمّدوا ذلكَ.

ثـمَّ سـارَ النّبيُّ ﷺ، فاشـتكى إليهِ النّاسُ منَ العطـشِ، فنزلَ، فدعا فلانـاً[1] ودعا عليّاً، فقالَ: اذهبا فابتغيا الماءَ. فبينما نحنُ نسـيرُ إذا نحنُ بامرأةٍ سـادلةٍ رجليها بينَ مزادتينِ[2] منْ ماءٍ على بعيرٍ لها.

فقلنا لها: أينَ الماءُ.

قالتْ: أيهاهْ أيهاهْ[3]، لا ماءَ لكمْ.

قلنا: فكمْ بينَ أهلكِ وبينَ الماءِ.

قالتْ: مسيرةُ يومٍ وليلةٍ.

قالا لها: انطلقي إذاً.

قالتْ: إلى أينَ.

قالا: إلى رسولِ الله ﷺ.

قالتْ: الّذي يقالُ لهُ الصّابئُ.

قالا: هوَ الّذي تعنينَ، فانطلقي.

فجاءا بها إلى النّبيِّ ﷺ وحدّثاهُ الحديثَ، فأخبرتهُ مثلَ الّذي أخبرتنا، وأخبرتهُ أنّها موتمةٌ لها صبيانٌ أيتامٌ.

قالَ: فاسـتنزلوها عنْ بعيرها، ودعا النّبيُّ ﷺ بإناءٍ، ففرّغَ فيهِ منْ أفواهِ المزادتينِ، وأوكأَ أفواههما، وأطلقَ العزاليَ[4].

ونوديَ في النّاسِ: اسقوا، واستقوا.

---

(١) هو عمران بن حصين.

(٢) المزادة معروفة وهيَ أكبر منَ القربة.

(٣) هـوَ بمعنـى هيهاتَ هيهاتَ، ومعناهُ البعد منَ المطلوب واليأس منهُ، كما قالتْ بعده: لا ماء لكمْ، أيْ: ليسَ لكمْ ماء حاضر ولا قريب.

(٤) العزالي جمع عزلاء وهيَ مصبُّ الماء منْ الرّاوية، ولكلِّ مزادة عزالانِ منْ أسفلها.

فشربنا ونحنُ أربعونَ رجلاً عطاشٌ حتّى روينا، وملأنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوةٍ، غيرَ أنّا لمْ نسقِ بعيراً، وهيَ تكادُ تنضرجُ[1] منَ الماءِ يعني المزادتين.

وكانَ آخرُ ذاكَ أنْ أعطى الّذي أصابتهُ الجنابةُ إناءً منْ ماءٍ، قال: «**اذهبْ فأفرغهُ عليكَ**».

وهيَ قائمةٌ تنظرُ إلى ما يفعلُ بمائها.

وايمُ الله لقدْ أقلعَ عنها، وإنّهُ ليخيّلُ إلينا أنّها أشدُّ ملأةً منها حينَ ابتدأَ فيها.

فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**اجمعوا لها**».

فجمعوا لها منْ بينِ عجوةٍ، ودقيقةٍ، وسويقةٍ، حتّى جمعوا لها طعاماً كثيراً، فجعلوها في ثوبٍ، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثّوبَ بينَ يديها.

قالَ لها: «**اذهبي فأطعمي هذا عيالكِ، واعلمي أنّا لمْ نرزأْ منْ مائكِ شيئاً، [أيْ لمْ ننقص منْ مائك شيئاً]، ولكنَّ الله هوَ الّذي أسقانا**».

فأتتْ أهلها، وقدْ احتبستْ عنهمْ، قالوا: ما حبسكِ يا فلانةُ.

قالتْ: العجبُ، لقيني رجلانِ، فذهبا بي إلى هذا الّذي يقالُ لهُ الصّابئُ، ففعلَ كذا وكذا، فوالله إنّهُ لأسحرُ النّاسِ منْ بينِ هذهِ وهذهِ، وقالتْ بإصبعيها الوسطى والسّبّابةِ، فرفعتهما إلى السّماءِ تعني السّماءَ والأرضَ، أوْ إنّهُ لرسولُ الله حقّاً.

فكانَ المسلمونَ بعدَ ذلكَ يغيرونَ على منَ حولها منْ المشركينَ، ولا يصيبونَ الصّرمَ الّذي هيَ منهُ[2].

فقالتْ يوماً لقومها: ما أرى أنَّ هؤلاءِ القومَ يدعونكمْ عمداً، فهلْ لكمْ في الإسلامِ؟

فأطاعوها، فدخلوا في الإسلامِ»[3].

---

(١) أيْ: تنشقّ لكثرة امتلائها.

(٢) الصرّم: أبيات مجتمعة منَ النّاس.

(٣) رواه البخاري [٣٤٤] واللفظ له، ومسلم [٦٨٢].

فقد حفظ النبي ﷺ لهذه المرأة المعروف الذي قدّمتهُ لهم، فراعى ذلك فيها، فقدّم لها طعاماً كثيراً، وراعى ذلك في قومها أيضاً حفظاً لمعروفها.

قال العيني: «حفظ النبي ﷺ هذه المرأة في قومها وبلادها، فراعى في قومها ذمامها»[١].

من فوائد الحديث:

فيه: أن من فاتته صلاة فإنه يؤدّيها إذا ذكرها، ولو بعد خروج وقتها.

وفيهِ: أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدّتْ أخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه، كما عوّضتِ المرأةُ.

وفيهِ: من دلائل النبوة ومعجزات الرسول ﷺ أن توضأ أهل الجيش، وشربوا، واغتسل من كان جنباً مما سقط من العزالى، وبقيت المزادتان مملوءتين.

وفيهِ: مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي ﷺ هذه المرأة في قومها وبلادها.

فراعى في قومها ذمامها، وإن كانت من صميمهم، فهي من أدناهم، وكان ترك الغارة على قومها سبباً لإسلامها، وإسلامهم وسعادتهم.

وفيهِ: بيانُ مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام؛ لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استئلافاً لهم، فعلم القوم قدر ذلك، وبادروا إلى الإسلام؛ رعاية لذلك الحقِّ.[٢]

وإذا رأى إحداهنَّ على خطأ أنكر عليها برفق ولينٍ:

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مرَّ النّبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ

على صبيّ لها، فقالَ: «**اتّقي اللهَ واصبري**».

قالتْ: إليكَ عنّي، فإنّكَ لمْ تصبْ بمصيبتي، ولمْ تعرفهُ.

---

(١) عمدة القاري [٤/ ٣٢].

(٢) شرح صحيح البخارى [١/ ٤٨٧] لابن بطال.

فقيلَ لها: إنّهُ النّبيُّ ﷺ، فأخذها مثل الموت[١].

فأتتْ بابَ النّبيِّ ﷺ فلمْ تجدْ عندهُ بوّابينَ.

فقالتْ: لمْ أعرفكَ.

فقالَ: «**إنّما الصّبرُ عندَ الصّدمةِ الأولى**»[٢].

والمعنى: أنَّ الصّبر الّذي يحمد عليهِ صاحبه ما كانَ عند مفاجأة المصيبة، بخلافِ ما بعد ذلكَ، فإنّهُ على الأيّام يسلو.

وفائدة جواب المرأة بذلكَ: أنّها لمّا جاءتْ طائعة لما أمرها بهِ منَ التّقوى والصّبر معتذرة عنْ قولها الصّادر عنِ الحزن بيّنَ لها أنَّ حقّ هذا الصّبر أنْ يكون في أوّل الحال، فهوَ الّذي يترتّب عليهِ الثّواب[٣].

«**اتّقي اللهَ واصبري**» الظاهر أن بكاءها كان زائدا عن الحدِّ، أو وقعت في النياحة؛ لأن البكاء العادي ليس بمنكر.

وجواب النبي ﷺ لها من الأسلوب الحكيم، وهو تلقّي السائل بغير ما يتطلّبُ بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأهمُّ، والأولى بالسؤال[٤].

كأنه يقول لها: دعي الاعتذار فإني لا أغضب لنفسي، إنما أغضب لله، والتفتي إلى ما هو أهم من ذلك.

من فوائد الحديث:

فيهِ: ما كانَ فيهِ ﷺ منَ التّواضع، والرّفق بالجاهلِ، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروفِ، والنّهي عنِ المنكر معَ كلّ أحد.

---

(١) أيْ: منْ شدّة الكرب الّذي أصابها لمّا عرفتْ أنّهُ ﷺ خجلًا منهُ ومهابة.

(٢) رواه البخاري [١٢٨٣]، ومسلم [٩٢٦].

(٣) فتح الباري [٣/ ١٥٠].

(٤) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة [٢/ ١١٠].

وفيهِ: أنَّ القاضي لا ينبغي لهُ أنْ يتّخذَ منْ يحجبهُ عنْ حوائجِ النّاسِ.

وفيهِ: أنَّ منْ أمرَ بمعروفٍ ينبغي لهُ أنْ يقبلَ، ولوْ لمْ يعرفِ الآمرَ.

وفيهِ: أنَّ الجزعَ منَ المنهيّاتِ؛ لأمرهِ لها بالتّقوى مقروناً بالصّبرِ.

وفيهِ: التّرغيبُ في احتمالِ الأذى عندَ بذلِ النّصيحةِ، ونشرِ الموعظةِ(١).

ونهى ﷺ الرجال عن ضربهنَّ:

فعنْ إياسِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي ذبابٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تضربوا إماءَ الله**».

فجاءَ عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: ذئرنَ النّساءُ على أزواجهنَّ(٢).

فرخّصَ في ضربهنَّ(٣).

فأطافَ بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجهنَّ.

فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**لقدْ طافَ بآلِ محمّدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجهنَّ، ليسَ أولئكَ بخياركمْ**»(٤).

أي: ليسَ أولئكَ الرّجال الّذي يضربونَ نساءهمْ بخياركمْ. بلْ خياركمْ منْ لا يضربهنَّ، ويتحمّل عنهنَّ.

فالتّحمّل والصّبر على سوء أخلاقهنَّ وترك الضّرب أفضل وأجمل(٥).

وكان يأمر بالإحسان إلى من أذنبت فتابتْ منهنَّ:

عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأةً منْ جهينةَ أتتْ نبيَّ الله ﷺ وهيَ حبلى منَ الزّنا، فقالتْ: يا نبيَّ الله أصبتُ حدّاً فأقمهُ عليَّ.

---

(١) فتح الباري [٣/ ١٥٠].

(٢) أيْ نشزن عليهمْ واجترأنَ. النهاية [٢/ ١٥١].

(٣) أي: في الحدود المشروعة بحيث لا يكسر عظما، ولا يخضرّ جلداً، ولا يضرب في مقتل، مع تجنب الوجه..الخ.

(٤) رواه أبو داود [٢١٤٦]، وابن ماجه [١٩٨٥] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٣].

(٥) عون المعبود [٦/ ١٣٠].

فدعا نبيُّ الله ﷺ وليّها، فقالَ: «**أحسنْ إليها، فإذا وضعتْ فأتني بها**» ففعلَ.

فأمرَ بها نبيُّ الله ﷺ، فشكّتْ عليها ثيابها، ثمَّ أمرَ بها فرجمتْ، ثمَّ صلّى عليها.

فقالَ لهُ عمرُ: تصلّي عليها يا نبيَّ الله وقدْ زنتْ.

فقالَ: «**لقدْ تابتْ توبةً لوْ قسمتْ بينَ سبعينَ منْ أهلِ المدينةِ لوسعتهمْ، وهلْ وجدتَ توبةً أفضلَ منْ أنْ جادتْ بنفسها لله تعالى**»[(١)].

قوله ﷺ لوليِّ الغامديّة: «**أحسنْ إليها، فإذا وضعتْ فائتني بها**» هذا الإحسان لهُ سببانِ:

أحدهما: الخوفُ عليها منْ أقاربها أنْ تحملهمْ الغيرة، ولحوق العار بهمْ أنْ يؤذوها، فأوصى بالإحسانِ إليها تحذيراً لهمْ منْ ذلكَ.

والثّاني: أمرَ بهِ رحمة لها إذْ قدْ تابتْ، وحرّضَ على الإحسان إليها لما في نفوس النّاس منَ النّفرة منْ مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلكَ، فنهى عنْ هذا كلّه[(٢)].

وعنْ عائشةَ رضي الله عنها في قصة المخزومية التي سرقت قالت عائشة رضي الله عنها: فحسنتْ توبتها بعدُ، وتزوّجتْ، وكانتْ تأتيني بعدَ ذلكَ، فأرفعُ حاجتها إلى رسولِ الله ﷺ[(٣)].

وفي رواية قالتْ: هلْ لي منْ توبة يا رسول الله؟

فقالَ: «**أنتِ اليومَ منْ خطيئتك كيومِ ولدتك أمّك**»[(٤)].

وكان يقبل منهنَّ الهدية:

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: تزوّجَ رسولُ الله ﷺ، فدخلَ بأهلهِ، فقالتْ لي أمُّ سليمٍ: لوْ أهدينا لرسولِ الله ﷺ هديّةً.

فقلتُ لها: افعلي.

---

(١) رواه مسلم [١٦٩٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١١/ ٢٠٥].

(٣) رواه البخاري [٤٣٠٤] ومسلم [١٦٨٨].

(٤) رواه أحمد [٦٦١٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصحح إسناده أحمد شاكر، وضعفه شعيب الأرناؤوط.

فعمدتْ إلى تمرٍ وسمنٍ وأقطٍ، فاتّخذتْ حيسةً، فجعلتهُ في تورٍ[١].

فقالتْ: يا أنسُ اذهبْ بهذا إلى رسولِ الله ﷺ، فقلْ: بعثتْ بهذا إليكَ أمّي، وهيَ تقرئكَ السّلامَ، وتقولُ: إنَّ هذا لكَ منّا قليلٌ يا رسولَ الله.

فذهبتُ بها إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: إنَّ أمّي تقرئكَ السّلامَ، وتقولُ: إنَّ هذا لكَ منّا قليلٌ يا رسولَ الله.

فقالَ: «**ضعهُ**».

ثمَّ قالَ: «**اذهبْ فادعُ لي فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، ومنْ لقيتَ**»، وسمّى رجالاً.

فدعوتُ منْ سمّى، ومنْ لقيتُ[٢].

فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌّ بأهلهِ.

وقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**يا أنسُ هاتِ التّورَ**».

فرأيتُ النّبيَّ ﷺ وضعَ يديهِ على تلكَ الحيسةِ، وتكلّمَ بها ما شاءَ الله، ثمَّ جعلَ يدعو عشرةً عشرةً.

فقالَ: «**ليتحلّقْ عشرةٌ عشرةٌ، وليأكلْ كلُّ إنسانٍ ممّا يليهِ**».

قالَ: فأكلوا حتّى شبعوا، قالَ فخرجتْ طائفةٌ، ودخلتْ طائفةٌ، حتّى أكلوا كلّهمْ.

فقالَ لي: «**يا أنسُ ارفعْ**».

قالَ: فرفعتُ، فما أدري حينَ وضعتُ كانَ أكثرَ أمْ حينَ رفعتُ[٣].

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسولِ الله ﷺ بتكثيرِ الطّعام[٤].

وعنْ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأةً جاءتِ النّبيَّ ﷺ ببردةٍ منسوجةٍ، فيها حاشيتها[٥].

---

(١) التّور إناء مثل القدح.

(٢) وكانوا زهاءَ ثلاثمائةٍ.

(٣) رواه مسلم [١٤٢٨].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٩/ ٢٣٢].

(٥) حاشية الثّوب هدبه، فكأنّهُ قالَ إنهّا جديدة لمْ يقطع هدبها ولمْ تلبس بعد.

قالتْ: نسجتها بيدي، فجئتُ لأكسوكها.

فأخذها النّبيُّ ﷺ محتاجاً إليها، فخرجَ إلينا وإنّها إزارهُ، فحسّنها فلانٌ، فقالَ: «**اكسنيها ما أحسنها**».

فقالَ: نعمْ.

فجلسَ ما شاءَ الله في المجلس، ثمَّ رجعَ، فطواها، ثمَّ أرسلَ بها إليهِ.

قالَ القومُ: ما أحسنتَ، لبسها النّبيُّ ﷺ محتاجاً إليها، ثمَّ سألتهُ، وعلمتَ أنّهُ لا يردُّ سائلاً.

قالَ: إنّي والله ما سألتهُ لألبسهُ، إنّما سألتهُ لتكونَ كفني.

قالَ سهلٌ: فكانتْ كفنهُ[١].

من فوائد الحديث:

فيه: حسنُ خلقِ النّبيّ ﷺ، وسعة جوده، وقبوله الهديّة.

وفيهِ: جوازُ استحسانُ الإنسانِ ما يراهُ على غيره منَ الملابس وغيرها، إمّا ليعرّفهُ قدرها، وإمّا ليعرّض لهُ بطلبهِ منهُ حيثُ يسوغ لهُ ذلكَ.

وفيهِ: مشروعيّة الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإنْ لمْ يبلغ المنكر درجة التّحريم.

وفيهِ: جوازُ إعداد الشّيء قبل وقت الحاجة إليهِ[٢].

وربما دعتهُ بعض النساء إلى طعام، فيجيب دعوتها:

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أمّ سليمٍ دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعتهُ لهُ، فأكلَ منهُ، ثمَّ قالَ: «**قوموا؛ فلأصلِّ لكمْ**».

قالَ أنسٌ: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قدْ اسودَّ منْ طولِ ما لبسَ، فنضحتهُ بماءٍ[٣].

---

(١) رواه البخاري [١٢٧٧].

(٢) فتح الباري [٣/ ١٤٤].

(٣) اسوداده لطولِ زمنه وكثرة استعماله، وإنّما نضحهُ ليليَن فإنّهُ كانَ منْ جريد النّخل -كما صّرحَ بهِ في الرّواية الأخرى- ويذهب عنهُ الغبار ونحوه.

فقامَ رسولُ الله ﷺ وصففتُ واليتيمَ وراءهُ[١]، والعجوزُ منْ ورائنا، فصلّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتينِ، ثمَّ انصرفَ[٢].

من فوائد الحديث:

فيه: إجابةُ الدّعوة ولوْ لمْ تكنْ عرساً، ولوْ كانَ الدّاعي امرأةً، لكنْ حيثُ تؤمنُ الفتنة.

وفيهِ: صلاةُ النّافلة جماعة في البيوت، وكأنّهُ ﷺ أرادَ تعليمهمْ أفعال الصّلاة بالمشاهدةِ لأجلِ المرأة؛ فإنّها قدْ يخفى عليها بعض التّفاصيل لبعدِ موقفها.

وفيهِ: تنظيفُ مكان المصلّى، وقيام الصّبيّ معَ الرّجل صفّاً، وتأخير النّساءِ عنْ صفوف الرّجال، وقيام المرأة صفّاً وحدها إذا لمْ يكنْ معها امرأة غيرها»[٣].

وكان يزور المريضات منهنَّ:

عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على أمِّ السّائبِ، فقالَ: «**ما لكِ يا أمَّ السّائبِ تزفزفينَ**»[٤].

قالتِ: الحمّى، لا باركَ الله فيها.

فقالَ: «**لا تسبّي الحمّى، فإنّها تذهبُ خطايا بني آدمَ كما يذهبُ الكيرُ خبثَ الحديدِ**»[٥].

فإن الحديد إذا صهرَ على النار ذهب خبثه، وبقي صافياً، كذلك الحمى تفعل في الإنسان.

وعنْ أمِّ العلاءِ قالتْ: عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضة، فقالَ: «**أبشري يا أمَّ العلاءِ، فإنَّ مرضَ المسلمِ يذهبُ الله بهِ خطاياهُ، كما تذهبُ النّارُ خبثَ الذّهبِ والفضّةِ**»[٦].

---

(١) وهو ضميرة بن سعد الحميريّ مولى رسول الله ﷺ.

(٢) رواه البخاري [٣٨٠] ومسلم [٦٥٨].

(٣) فتح الباري [١/ ٤٩٠].

(٤) أي: ترعدينَ. النهاية [٢/ ٣٠٥].

(٥) رواه مسلم [٢٥٧٥].

(٦) رواه أبو داود [٣٠٩٢]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٧١٤].

قالَ المنذريُّ: وأمّ العلاء هيَ عمّة حكيم بن حزام وكانتْ منَ المبايعات[١].

وعنْ أبي أمامةَ بنِ سهلٍ قالَ: مرضتِ امرأةٌ منْ أهلِ العوالي، وكانَ النّبيُّ ﷺ أحسنَ شيءٍ عيادةً للمريضِ، فقالَ: «**إذا ماتتْ فآذنوني**».

فماتتْ ليلاً، فدفنوها، ولمْ يعلموا النّبيَّ ﷺ، فلمّا أصبحَ سألَ عنها.

فقالوا: كرهنا أنْ نوقظكَ يا رسولَ الله.

فأتى قبرها، فصلّى عليها، وكبّرَ أربعاً[٢].

قال ابن عبد البر: «وفيه: إباحةُ عيادةِ النساءِ، وإن لم يكن ذوات محرمٍ، ومحلُّ هذا عندي أن تكون المرأة متجالّة[٣]، وإن كانت غير متجالّة فلا، إلا أن يسأل عنها، ولا ينظر إليها»[٤].

وكان بعض النساء يطلبنَ منه الدعاء، فيجيب طلبهنَّ:

عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلَ النّبيُّ ﷺ على أمِّ سليمٍ فأتتهُ بتمرٍ وسمنٍ.

فقالَ: أعيدوا سمنكمْ في سقائهِ، وتمركمْ في وعائه، فإنّي صائمٌ.

ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ منْ البيتِ فصلّى غيرَ المكتوبةِ، فدعا لأمِّ سليمٍ وأهلِ بيتها.

فقالتْ أمُّ سليمٍ: يا رسولَ الله إنَّ لي خويصّةً.

قالَ: ما هيَ.

قالتْ: خويدمك أنس، ادعُ الله لهُ.

فما تركَ خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلّا دعا لي بهِ، قالَ: «**اللهمَّ ارزقهُ مالاً، وولداً، وباركْ لهُ فيهِ**»[٥].

---

(١) الترغيب والترهيب [٤/ ١٤٨].

(٢) رواه النسائي [١٩٠٧] وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٩٨١]، وروى البخاري [٤٥٨]، ومسلم [٩٥٦] عن أبي هريرة نحوه، وقد سبق.

(٣) أي: كبيرة.

(٤) التمهيد [٦/ ٢٥٥].

(٥) وفي رواية عند ابن سعد في الطبقات [٧/ ١٤]: «اللهمَّ أكثرْ مالهُ، وولدهُ، وأطلْ عمرهُ، واغفرْ ذنبه»، وصححها الحافظ في الفتح [٤/ ٢٢٩].

قال أنس: فإنّي لمنْ أكثرِ الأنصارِ مالاً، وحدّثتني ابنتي أمينةُ أنّهُ دفنَ لصلبي مقدمَ حجّاجٍ البصرةَ بضعٌ وعشرونَ ومائةٌ[١].

وقدْ عاشَ أنس بعد ذلكَ إلى سنة ثلاث وتسعينَ من الهجرة، وقدْ قاربَ المائةَ.

وفي مسلم «٢٤٨١»: «فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاثَ دعوات قدْ رأيت منها اثنتينِ في الدّنيا، وأنا أرجو الثّالثة في الآخرة».

وعن السّائب بن يزيد قال: ذهبتْ بي خالتي إلى النّبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله إنَّ ابنَ أختي وجعٌ.

فمسحَ رأسي ودعا لي بالبركةِ، ثمَّ توضّأَ فشربتُ منْ وضوئهِ.

ثمَّ قمتُ خلفَ ظهرهِ فنظرتُ إلى خاتمِ النّبوّةِ بينَ كتفيهِ مثلَ زرِّ الحجلةِ[٢].

والمراد بالحجلةِ الطّير، وعلى هذا فالمراد بزرّها بيضتها، ويؤيّدهُ أنَّ في حديث آخر «مثل بيضة الحمامة»[٣].

وكان يغيّرُ أسماء بعض النساء:

عنْ ابنِ عمرَ أنَّ ابنةً لعمرَ كانتْ يقالُ لها: عاصيةُ، فسمّاها رسولُ الله ﷺ جميلةَ[٤].

وغيّر اسم جثّامة المزنية إلى حسّانة – كما تقدم.

قال النووي: «معنى هذهِ الأحاديث تغيير الاسم القبيح أوْ المكروه إلى حسن، وقدْ ثبتَ أحاديث بتغييرهِ ﷺ أسماء جماعة كثيرينَ منَ الصّحابة»[٥].

وغير اسم برّة إلى زينب: فعنْ محمّدِ بنِ عمرو بنِ عطاءٍ قالَ: سمّيتُ ابنتي برّةَ، فقالتْ

(١) رواه البخاري [١٨٤٦].
(٢) رواه البخاري [١٨٣].
(٣) فتح الباري [٦/ ٥٦٢].
(٤) رواه مسلم [٣٩٨٨].
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤/ ١٢٠].

لي زينبُ بنتُ أبي سلمةَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ هذا الاسمِ. وسمّيتُ برّةَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تزكّوا أنفسكمْ، الله أعلمُ بأهلِ البرِّ منكمْ**».

فقالوا: بمَ نسمّيها؟

قالَ: «**سمّوها زينبَ**»(١).

كما أنه ﷺ غير أسماء كثير من الصحابة:

فغيّرَ عاص إلى مطيع: عن عبدُ الله بنُ مطيعٍ عنْ أبيهِ قالَ: لمْ يكنْ أسلمَ أحدٌ منْ عصاةِ قريشٍ غيرَ مطيعٍ، كانَ اسمهُ العاصي، فسمّاهُ رسولُ الله ﷺ مطيعاً(٢).

«منْ عصاةِ قريشٍ» أي: ممن اسمه العاصي من قريش(٣).

وغير حزن(٤) إلى سهل:

عنِ ابنِ المسيّبِ عنْ أبيهِ أنَّ أباهُ جاءَ إلى النّبيِّ ﷺ، فقالَ: «ما اسمكَ؟».

قالَ: حزنٌ.

قالَ: «**أنتَ سهلٌ**».

قالَ: لا أغيّرُ اسماً سمّانيهِ أبي.

قالَ ابنُ المسيّبِ: فما زالتْ الحزونةُ فينا بعدُ(٥).

وغير أصرم إلى زرعة: عن أسامةَ بنِ أخدريٍّ رضي الله عنه أنَّ رجلاً يقالُ لهُ أصرمُ كانَ في النّفرِ الّذينَ أتوا رسولَ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما اسمكَ؟**».

قالَ: أنا أصرمُ.

---

(١) رواه مسلم [٢١٤٢].

(٢) رواه مسلم [١٧٨٢].

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/ ١٣٤].

(٤) الحزنُ: المكانُ الغليظُ الخشن. والحزونةُ: الخشونة. النهاية [١/ ٣٨٠].

(٥) رواه البخاري [٦١٩٠].

قالَ: «**بلْ أنتَ زرعةُ**»[١].

وهكذا ينبغي الحرص على تسمية الأولاد بأسماء حسنة، وتجنب ما لا يليق منها وما لا يستحسن.

وربما مازح بعض كبيرات السنِّ:

عن الحسن قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة.

فقال: «**يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز**».

قال: فولت تبكي. فقال: «**أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز؛ إن الله تعالى يقول:** ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]»[٢].

فمازحها ﷺ مريداً إرشادها إلى أنها لا تدخل الجنة على الهيئة التي عليها، بل ترجع في سن ثلاث وثلاثين.

وربما شفع النبيُّ ﷺ عند بعض النساء؛ ليصلحَ بينها وبين زوجها:

فلما عتقتْ بريرةُ، وكان زوجها عبداً، اختارت فراقه[٣]، فشفع النبي ﷺ له عندها كي ترجع إليه، فقالت: لا حاجة لي فيه.

عنْ ابنِ عبّاسٍ أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً يقالُ لهُ مغيثٌ، كأنّي أنظرُ إليهِ يطوفُ خلفها يبكي ودموعهُ تسيلُ على لحيتهِ.

فقالَ النّبيُّ ﷺ لعبّاسٍ: «**يا عبّاسُ، ألا تعجبُ منْ حبِّ مغيثٍ بريرةَ، ومنْ بغضِ بريرةَ مغيثاً**».

---

(١) رواه أبو داود [٤٩٥٤] وجوّد إسناده الألباني في تخريج المشكاة [٤٧٧٥].

(٢) رواه الترمذي في الشمائل [ص١٩٩]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٩٨٧]

(٣) لأن الأمة إذا أعتقت وهي زوجة لعبد خيرت بين البقاء معه وبين فراقه.

فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**لوْ راجعتهِ**»(١).

قالتْ يا رسولَ اللهِ: تأمرني.

قالَ: «**إنّما أنا أشفعُ**».

قالتْ: لا حاجةَ لي فيهِ(٢).

أيْ: فإذا لمْ تلزمني بذلكَ لا أختارُ العود إليهِ.

وكان ﷺ يشيرُ عليهنَّ في أمور الزواج، وربما أرشدهنَّ للزوج الأفضل:

عنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت: إنَّ زوجها طلّقها ثلاثاً، فلمْ يجعلْ لها رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقةً.

قالتْ: فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**إذا حللتِ فآذنيني**».

فلمّا حللتُ ذكرتُ لهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وأبا جهمٍ خطباني.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أمّا أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عنْ عاتقهِ**(٣)**، وأمّا معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لهُ**(٤)**، انكحي أسامةَ بنَ زيدٍ**».

فكرهتهُ، ثمَّ قالَ: «**انكحي أسامةَ**».

فقالتْ: بيدها هكذا: أسامةُ، أسامةُ.

فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «**طاعةُ الله وطاعةُ رسولهِ خيرٌ لكِ**».

قالتْ: فتزوّجتهُ، فجعلَ الله فيهِ خيراً، فاغتبطتُ(٥).

---

(١) عند النسائي [٥٣٣٢]: لوْ راجعتيهِ فإنّهُ أبو ولدكِ.

(٢) رواه البخاري [٥٢٨٣].

(٣) العاتق هوَ ما بين العنق والمنكب، والمقصود أنه كثير الضرّب للنّساءِ.

(٤) الصّعلوكُ: الفقيرُ الّذي لا مالَ لهُ.

(٥) رواه مسلم [١٤٨٠].

قال النووي: «وأمّا إشارته ﷺ بنكاحِ أسامة فلما علّمهُ منْ دينه، وفضله، وحسن طرائفه، وكرم شمائله، فنصحها بذلكَ.

فكرهتـهُ لكونـهِ مولًى، وقدْ كانَ أسـود جدّاً، فكرّرَ عليها النّبـيّ ﷺ الحثّ على زواجه لّما علمَ منْ مصلحتها في ذلكَ وكانَ كذلكَ، ولهذا قالتْ: «فجعلَ الله لي فيهِ خيراً واغتبطت»[1].

وقـال ابن عيثيمـين: «ذكر هذين الرجلين بـما يكرهان، لكن من بـاب النصيحة، لا من باب نشر العيب والفضيحة، وفرق بين هذا وهذا.

وكذلك لو جاء إنسـان يستشـيرك قال: أطلب العلم عند فلان؟ وأنت تعلم أن فلاناً ذو منهج منحرف، فلا حرج عليك أن تقول له: لا تطلب العلم عنده.

مثل أن يكون في عقيدته شيء أو في فكره شيء أو في منهجه شيء، وتخشـى أن يؤثّرَ على هـذا الـذي جاء يستشـيرك أيطلب العلـم عنده أم لا؟ وجـب عليك أن تبيّنَ لـه، تقول: لا تطلب العلم عند هذا، هذا فيه كذا وكذا»[2].

وكان ﷺ يخطب لأصحابه من النساء الصالحات:

عـنْ أنسِ بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خطـبَ النّبيُّ ﷺ عـلى جليبيبٍ امرأةً مـنَ الأنصارِ إلى أبيها.

فقالَ: حتّى أستأمرَ أمّها.

فقالَ النّبيُّ ﷺ: فنعمْ إذاً.

قالَ: فانطلقَ الرّجلُ إلى امرأتهِ فذكرَ ذلكَ لها.

فقالتْ: لاها الله إذاً[3]، ما وجدَ رسولُ الله ﷺ إلاّ جليبيباً، وقدْ منعناها منْ فلانٍ وفلانٍ!

والجاريةُ في سترها تستمعُ.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠/ ٩٨].

(٢) شرح رياض الصالحين [٦/ ١١٠].

(٣) المعنى: لا والله.

فانطلقَ الرّجلُ يريدُ أنْ يخبرَ النّبيَّ ﷺ بذلكَ.

فقالتْ الجاريةُ: أتريدونَ أنْ تردّوا على رسولِ الله ﷺ أمرهُ، إنْ كانَ قدْ رضيهُ لكمْ، فأنكحوهُ.

فكأنّها جلّتْ عنْ أبويها.

وقالا: صدقتِ.

فذهبَ أبوها إلى النّبيِّ ﷺ، فقالَ: إنْ كنتَ قدْ رضيتهُ، فقدْ رضيناهُ.

قالَ: «**فإنّي قدْ رضيتهُ**»، فزوّجها.

ثمَّ فزّعَ أهلُ المدينةِ فركبَ جليبيبٌ، فوجدوهُ قدْ قتلَ وحولهُ ناسٌ منْ المشركينَ قدْ قتلهمْ.

قالَ أنسٌ: فلقدْ رأيتها وإنّها لمنْ أنفقِ ثيّبٍ[1] في المدينةِ[2].

وكان لا يزوّج المرأة إلا بعد موافقتها:

عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «**أترضى أنْ أزوّجكَ فلانةَ؟**».

قالَ: نعمْ.

وقالَ للمرأةِ: «**أترضينَ أنْ أزوّجكِ فلاناً؟**».

قالتْ: نعمْ.

فزوّجَ أحدهما صاحبهُ، فدخلَ بها الرّجلُ، ولمْ يفرضْ لها صداقاً، ولمْ يعطها شيئاً.

وكانَ ممّنْ شهدَ الحديبيةَ، وكانَ منْ شهدَ الحديبيةَ لهُ سهمٌ بخيبرَ، فلمّا حضرتهُ الوفاةُ قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ زوّجني فلانةَ، ولمْ أفرضْ لها صداقاً، ولمْ أعطها شيئاً، وإنّي أشهدكمْ أنّي أعطيتها منْ صداقها سهمي بخيبرَ.

---

(١) أي: أكثر خطّاباً.

(٢) رواه أحمد [١١٩٤٤]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فأخذتْ سهماً فباعتهُ بمائةِ ألفٍ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**خيرُ النّكاحِ أيسرهُ**»(١).

أي: أقلّه مؤونةً، وأسهله إجابةً للخطبة، ويستدلُّ بذلك على يمنِ المرأة وبركتها؛ لأن النكاح ألفة بين الزوجين، فيقصدُ منه الخفّةُ، فإذا تيسّر عمّتْ بركته، ومن يسره: خفّةُ صداقها، وتركُ المغالاة فيه، وكذا جميعُ متعلّقاتِ النكاحِ من وليمة ونحوها(٢).

وكان يردُّ نكاحَ من زوّجها أبوها بغير رضاها:

عنْ خنساءَ بنتِ خذامٍ الأنصاريّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ أباها زوّجها وهيَ ثيّبٌ، فكرهتْ ذلكَ، فأتتْ رسولَ الله ﷺ، فردَّ نكاحهُ(٣).

وفي الحديث دليل على أنّهُ لا يجوز تزويج الثّيّب بغيرِ إذنها، وعلى أنَّ الأب إذا زوّجَ ابنته الثّيّب بغيرِ رضاها أنّهُ لا يجوز ويردّ(٤).

وكان ﷺ يستمع إليهن في الشكوى:

عنْ خولةَ بنتِ ثعلبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: والله فيَّ وفي أوسِ بنِ صامتٍ أنزلَ الله عَزَّوَجَلَّ صدرَ سورةِ المجادلةِ.

قالتْ كنتُ عندهُ، وكانَ شيخاً كبيراً قدْ ساءَ خلقهُ وضجرَ. قالتْ: فدخلَ عليَّ يوماً، فراجعتهُ بشيءٍ، فغضبَ، فقالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي.

قالتْ: ثمَّ خرجَ، فجلسَ في نادي قومهِ ساعةً، ثمَّ دخلَ عليَّ، فإذا هوَ يريدني على نفسي.

قالتْ: فقلتُ: كلّا والّذي نفسُ خويلةَ بيدهِ لا تخلصُ إليَّ وقدْ قلتَ ما قلتَ حتّى يحكمَ الله ورسولهُ فينا بحكمهِ.

---

(١) رواه أبو داود [٢١١٧]، وصححه الألباني.

(٢) فيض القدير [٣/ ٤٨٢].

(٣) رواه البخاري [٥١٣٩].

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود [٦/ ٩٠].

قالتْ: فواثبني، وامتنعتُ منهُ، فغلبتهُ بما تغلبُ بهِ المرأةُ الشّيخَ الضّعيفَ، فألقيتهُ عنّي.

قالتْ: ثمَّ خرجتُ إلى بعضِ جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابها، ثمَّ خرجتُ حتّى جئتُ رسولَ الله ﷺ، فجلستُ بينَ يديهِ، فذكرتُ لهُ ما لقيتُ منهُ، فجعلتُ أشكو إليهِ ﷺ ما ألقى منْ سوءِ خلقهِ.

قالتْ: فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**يا خويلةُ، ابنُ عمّكِ شيخٌ كبيرٌ؛ فاتّقي اللهَ فيهِ**».

قالتْ: فوالله ما برحتُ حتّى نزلَ فيَّ القرآنُ، فتغشّى رسولُ الله ﷺ ما كانَ يتغشّاهُ، ثمَّ سرّيَ عنهُ، فقالَ لي: «**يا خويلةُ، قدْ أنزلَ الله فيكِ وفي صاحبكِ**»، ثمَّ قرأَ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ إلى قولهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤].

فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**مريهِ، فليعتقْ رقبةً**».

قالتْ: فقلتُ: والله يا رسولَ الله ما عندهُ ما يعتقُ.

قالَ: «**فليصمْ شهرينِ متتابعينِ**».

قالتْ: فقلتُ: والله يا رسولَ الله إنّهُ شيخٌ كبيرٌ ما بهِ منْ صيامٍ.

قالَ: «**فليطعمْ ستّينَ مسكيناً وسقاً منْ تمرٍ**».

قالتْ: قلتُ والله يا رسولَ الله ما ذاكَ عندهُ.

قالتْ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فإنّا سنعينهُ بعرقٍ منْ تمرٍ**».

قالتْ: فقلتُ: وأنا يا رسولَ الله سأعينهُ بعرقٍ آخرَ.

قالَ: «**قدْ أصبتِ، وأحسنتِ، فاذهبي، فتصدّقي عنهُ، ثمَّ استوصي بابنِ عمّكِ خيراً**».

قالتْ: ففعلتُ[1].

---

(١) رواه أحمد [٢٦٧٧٤] وأبو داود [٢٢١٤]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٠٨٧]، وقد سبق.

وكان يسمح لهن بالمشاركة في الغزو لمداواة الجرحى وإعداد الطعام ونحو ذلك:

عنِ الرّبيّعِ بنتِ معوّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كنّا نغزو معَ النّبيِّ ﷺ فنسقي القومَ، ونخدمهمْ، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينةِ[١].

وفي لفظ: «كنّا معَ النّبيِّ ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردُّ القتلى إلى المدينةِ».

وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يغزو بأمِّ سليمٍ ونسوةٍ منَ الأنصارِ معهُ إذا غزا، فيسقينَ الماءَ، ويداوينَ الجرحى[٢].

وعنه أيضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لقدْ رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سليمٍ -يعني يوم أحد- وإنّهما لمشمّرتانِ تنقلان القربَ على متونهما، تفرغانهِ في أفواهِ القومِ، ثمَّ ترجعانِ فتملآنها، ثمَّ تجيئانِ فتفرغانهِ في أفواهِ القومِ[٣].

وعنْ أمِّ عطيّةَ الأنصاريّةِ قالتْ: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ، أخلفهمْ في رحالهمْ، فأصنعُ لهمُ الطّعامَ، وأداوي الجرحى، وأقومُ على المرضى[٤].

قال النووي: «فيهِ خروج النّساء في الغزوة، والانتفاع بهنَّ في السّقي، والمداواة ونحوهما، وهذهِ المداواة لمحارمهنَّ وأزواجهنَّ، وما كانَ منها لغيرهمْ لا يكون فيهِ مسّ بشرة إلّا في موضع الحاجة»[٥].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما حكمُ المسألةِ فتجوزُ مداواة الأجانب عندَ الضرورة، وتقدّرُ بقدرها فيما يتعلّق بالنظر والجسِّ باليد، وغير ذلك»[٦].

وعن محمود بن لبيد قال: لما أصيبَ أكحلُ سعد يوم الخندق فثقل حوّلوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى.

---

(١) رواه البخاري [٢٦٧٠].

(٢) رواه مسلم [١٨١٠].

(٣) رواه البخاري [٣٨١١] ومسلم [٤٠٦٤].

(٤) رواه مسلم [٣٣٨٠].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/ ١٨٨].

(٦) فتح الباري [١٠/ ١٣٦].

فكان النبي ﷺ إذا مرَّ به يقول: «**كيفَ أمسيتَ؟**»، وإذا أصبح: «**كيفَ أصبحتَ؟**»، فيخبره[١].

تنبيه:

بعض دعاة تحرير المرأة يستدل بمثل هذه الأحاديث على جواز عمل المرأة مطلقاً، وهذا استدلال باطل؛ فأين عمل المرأة في مداواة الجرحى ونقل القتلى من عملها سكرتيرة في مكتب؟

هل العمل في محيط الدماء والجثث حيث لا يوجد أدنى مجال لثوران الشهوة أو حدوث الفتنة، هل يستوي وعمل شابة جميلة متغنّجة مع الرجال، حيث تخالطهن وتحادثهن؟!

وكان ينهى عن قتل النساء في الحرب:

عنْ عبد الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وجدتِ امرأةٌ مقتولةً في بعضِ مغازي رسولِ الله ﷺ، فنهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتلِ النّساءِ والصّبيانِ[٢].

«وأجمعَ العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النّساء والصّبيان إذا لمْ يقاتلوا»[٣].

وكان رسول الله ﷺ حريصاً على تربية نسائه ليكنَّ المثل الأعلى لغيرهنَّ:

وهو القائل: «**إنَّ اللهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عمّا استرعاهُ، أحفظَ ذلكَ أمْ ضيّعَ؟ حتّى يسألَ الرّجلُ على أهلِ بيتهِ**»[٤].

فالرجل مسئولٌ عن تعليم زوجته، وإرشادها، وتوجيهها الوجهةَ الصحيحةَ، وما شاعت المنكراتُ عند كثير من الزوجات في حياتهنَّ، إلا بسبب تفريطِ الرجالِ في تعليمهنِ أمورَ دينهنَّ.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد [١١٢٩]، وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة [١١١٧٥]، والألباني في صحيح الأدب المفرد [٨٦٣].

(٢) رواه البخاري [٣٠١٥] ومسلم [١٧٤٤].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/ ٤٨].

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى [٩١٧٤] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى البخاري [٨٩٣]، ومسلم [١٨٢٩] نحوه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فكان ﷺ يربي زوجاته على العبادة والتقرّب إلى الله بالنوافل.

- وإذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظهن للقيام والعبادة.
- ويربيهن ﷺ على الإخلاص لله في العبادة.
- وكان يعلم زوجته الاستعاذةَ من الشرور.
- ويعلمهن الأذكار النافعة كأذكار الصباح والمساء.
- وكان يرشدهن للأفضل والأيسر في العبادة.
- وكان يأمر أهله بالاقتصاد في العبادة وعدم التشديد على النفس.
- وكان يعظ زوجاته ويحثهن على الصدقة والإنفاق في الخير.
- وكان يربيهن على حسن القول، وينهاهن عن الفحش في الكلام حتى مع غير المسلمين.
- وكان ﷺ لا يسكت عن منكر يراه عند أهل بيته، بل يسارع إلى إزالته.

وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني: «تعامل النبي ﷺ مع زوجاته»، فليراجع.

فإذا تأدبن بهذه الآداب الكريمة كنّ القدوة والمثل الصالح لغيرهن من نساء المؤمنين؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

شقائقنا النّساءُ مكرّماتٍ ... وكنَّ لنا أخيَّ مكمّلاتِ
وقدْ كلّفنَ دينَ الله حقّاً ... فكنَّ كما الرّجالِ مكلّفاتِ
لهنَّ كما لنا أيضاً حقوقٌ ... وألزمتِ النّسا بالواجباتِ
لقدْ جئنَ الرّسولَ مبايعاتٍ ... فصرنَ كما الرّجالِ مبايعاتِ
وقدّرهنَّ تقديراً كثيراً ... فكنَّ لدى النّبيِّ مكرّماتِ
وقدْ وصّى الرّجالَ بهنَّ رفقاً ... بإحسانِ الكرامِ معاملاتِ
رياحينُ البيوتِ صفتْ ورقّتْ ... وصارتْ بالزّجاجِ مشبّهاتِ
لقدْ خصَّ النّبيُّ لهنَّ يوماً ... بتعليمٍ، ووعظِ الطّالباتِ
وخصَّ لهنَّ تذكيراً ووعظاً ... فناولنَ الحلى متصدّقاتِ
وحثَّ على شهودِ الخيرِ حتّى ... ينلنِ نصيبهنَّ منَ الهباتِ
يراعي حالهنَّ، فذاتَ يومٍ ... يصلّي قدْ نوى طولَ الصّلاةِ
يخفُّ صلاتهُ لبكاءِ طفلٍ ... مراعاةَ النّساءِ المشفقاتِ
تفقّدَ مرأةً سوداءَ كانتْ ... بمسجدهِ تقمُّ منَ القذاةِ
ويخبرُ أنّها بالأمسِ ماتتْ ... وخيرُ البرِّ ما بعدَ المماتِ
وجاءَ لقبرها يدعو، وصلّى ... عليها، ما أعزَّ البشرياتِ
بهنَّ المصطفى برٌّ حليمٌ ... يعاملهنَّ دوماً بالأناةِ
ويقضي حاجةَ الضّعفا سريعاً ... ويخدمهنَّ حتّى الخادماتِ
ويكرمهنَّ إحساناً ولطفاً ... بربّكَ تلكَ إحدى المكرماتِ
إذا زلَّ بدا منهنَّ يوماً ... ترفّقَ في النّصيحةِ والعظاتِ
ويوصي بالّتي تابتْ، ويثني ... على تلكَ الكرامِ التّائباتِ
صواحبَ أهلهِ بمزيدِ فضلٍ ... يخصُّ، مرحّباً بالزّائراتِ
ويحفظُ عهدَ أصحابٍ كرامٍ ... فيرعى أهلهمْ بعدَ الوفاةِ

ومـنْ أهـدتْ إليهِ ولـوْ قليلاً فيقبلها، ويجـزي بـالهـبـاتِ
وتـدعـوهُ العجوزُ إلـى طعامٍ فيأكلُ مـنْ طعامِ الدّاعياتِ
يغيّرُ ما يسوءُ مـنَ الأسامي كعاصيةٍ، أتنسبُ للعصاةِ؟
وسـمّـاهـا جميلةَ ذاكَ خيرٌ ويدعو للجميلِ منَ الصّفاتِ